وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الفصل في النزاعات التجارية من القضاء العادي إلى المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- شاشة رزيقة
- محمد فرج
- عبد القادر فرج

تحت إشراف الأستاذ

د. جعفر عرارم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. احمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. حاقه العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الفصل في النزاعات التجارية من القضاء العادي إلى المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
- شاشة رزيقة
- محمد فرج
- عبد القادرفرج

تحت إشراف الأستاذ
د. جعفر عرارم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. احمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. الحاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مج: مجلد.

ع: عدد.

ق ت: قانون تجاري.

ج ر: جريدة رسمية.

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م: قانون مدني.

الإهداء

إلى عائلتنا وأصدقائنا

إلى كل من دعا لنا دعوة صادقة بظهر الغيب

إلى كل من دعمنا من قريب وبعيد.

إلى كل من نعرفهم

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة مجهودنا المتواضع

رمزاً وعرفاناً.

ونلتمس العذر من كل قارئ وجد فيه نقصاً أو تقصيراً في جانب من الجوانب.

الإهداء

الحمد والشكر لله تعالى الذي أكرمنا بنعمة الوالدين، و أعزنا بنعمة الدين، و أمدنا بنعمة العقل والصحة ، وأتم نعمته علينا بنعمة العلم و اليقين، وسخر لنا كل شيء .

نشكر الله تعالى على منه وفضله، الذي أنار دربنا ويسر لنا أمرنا و أعاننا على الصبر فالحمد الله أولاً وأخيراً.

نتقدم بأجمل عبارة الشكر والإمتنان من قلوب فائضة بالإحترام والتقدير إلى حضرة الأستاذ الدكتور «عرارم جعفر» من أجل قبوله تولي مهمة الإدارة العلمية لهذه المذكرة ، ثانياً من أجل ما بذل ما في وسعه من جهد في سبيل الإشراف العلمي و الأدبي طيلة مراحل الدراسة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة ، لما تفضلوا به من قبول مناقشة هذه المذكرة رغم كثرة انشغالهم وضيق وقتهم فلهم جزيل الشكر وعظيم الامتنان و العرفان.

إلى كل من ساعدنا و ساندنا من قريب أو من بعيد نزف لكم عبر هذه الرسالة كل الشكر و العرفان.

مقدمة

تعتبر التجارة من أهم النشاطات التي مارسها الإنسان مند القدم حيث عرفت في مختلف الحضارات، وتطورت أشكالها من عصر إلى أخر، هذا التطور صاحبه ظهور نزاعات وهو ما دفع بالتشريعات والأنظمة القانونية إلى وضع قواعد يقوم عليها الميدان التجاري ، تبلورت لاحقا في شكل القانون التجاري هذا الأخير يعتبر مستقلا عن القانون المدني رغم أن القانون المدني هو الشريعة العامة، وذلك بسبب خصوصية المعاملات التجارية، خاصة مع انتشار مبدأ الحرية الإقتصادية وانفتاح السوق العالمية، إضافة إلى التطور التكنولوجي وتأثيره على مختلف الأنشطة التجارية .

كل هذا كان كافيا لدفع مختلف الأنظمة القانونية، إلى إستحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني، ويعتبر القضاء الفرنسي من السباقين لإعتماد ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة، والتي تزاول اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها، إذ جاء نص المادتين 637 و 631 من القانون التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ 15 سبتمبر لسنة 1807 لتكريس قضاء تجاري متخصص، بأن قضت المادة 631 من القانون المذكور على عقد الإختصاص بالمحاكم التجارية للنظر في المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية.

نصت الفقرات 1، 2، 8، 9، 10 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة[1].

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات[2].

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022، ص4.

[2] بن التومي الزهرة، مداخلة بعنوان: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، سطيف، د س، ص 2.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

إذا هاته المادة (أي 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) مكنت من استحداث وإنشاء المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع الباب الأول من الكتاب الثاني؛ وجاء في عرض الأسباب إلى أن المشرع الجزائري لفت إلى أن الغرض من إنشاء محاكم تجارية متخصصة يكمن في جعل القضاء يلعب دورا أكثر فعالية في ميدان التجارة والاستثمار، ومن أجل تكريس الأمن القانوني المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال والتجارة.

ولقد جاء الإسراع في تنصيب هاته المحاكم تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 16 أكتوبر 2022 لتدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار في جويلية 2022، الذي يهدف إلى وضع حماية وضمانات أكثر للمستثمر مع رفع العراقيل التي تواجهه.

وبالرجوع للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أنه تم من خلاله تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة بذكر النزاعات التي تفصل فيها، وكذا إجراءات التقاضي أمامها.

شملتها المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13؛ إذ نصت وحددت على سبيل الحصر نوعية القضايا المعنية بالقضاء التجاري المتخصص، بحيث تشمل المنازعات المعقدة وذات الطابع التقني والدولي وهي[1]:

- ✓ منازعات الملكية الفكرية.
- ✓ منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- ✓ التسوية القضائية والإفلاس.
- ✓ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- ✓ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

[1] بن التومي الزهرة، مرجع سابق، ص ص 2، 3.

✓ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وعليه وتبعا لذلك فإن المحكمة التجارية المتخصصة تكون مختصة نوعيا إذا ما طرح عليها أحد النزاعات المذكورة أعلاه بموجب المادة 536 مكرر، وفي حالة عدم توفرها تصرح بعدم اختصاصها النوعي، وكذلك بالنسبة للقاضي الذي يترأس القسم التجاري بالمحكمة العادية يصرح بعدم اختصاصه النوعي إذا ما تبين له أن موضوع النزاع المطروح أمامه يتعلق بأحد النزاعات التي تختص المحكمة التجارية المتخصصة النظر فيها المذكورة في المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 تطبيقا للمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة، التي تنص على أن القسم التجاري يختص بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون.

الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تحديد موضوع النزاع بدقة وتكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكييفا صحيحا من طرف القاضي دون التقيد بتكييف الخصوم لضبط الاختصاص النوعي لكل من القسم التجاري بالمحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة[1].

❖ أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يتعمق في مجال مهم جداً وسط الاقتصاد وهو التجارة بمفهومها الشاسع، من خلال التدقيق حول النزاعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة والإجراءات اللازمة للفصل فيها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

_ الرغبة الشخصية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

_ الرغبة في إفادة غيرنا من الطلبة من خلال وضع موضوعنا هذا كمرجع.

_ حب الاطلاع على موضوع المحاكم التجارية المتخصصة والنزاعات المطروحة أمامها بشكل خاص.

_ الرغبة في التطرق للقضاء التجاري.

[1] بن التومي الزهرة، مرجع سابق، ص3.

❖ أهداف الدراسة

وتكمن أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

_ التعرف على الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

_ إبراز أهم المنازعات أمام القضاء التجاري المتخصص.

_ معرفة الآليات القضائية لفض النزاعات التجارية.

❖ الإشكالية:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية الموالية:

⇐**ما هي حدود الإجراءات في الفصل في المنازعات التجارية أمام القضاء؟**

وتُطرح تحتها بعض الأسئلة الفرعية:

⇐ ما هي أبرز الدعاوى التجارية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة العادية؟

⇐ما أهم النزاعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة؟.

⇐وما هي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟.

❖ منهج الدراسة

لدراسة موضوعنا "الفصل في النزاعات التجارية من القضاء العادي إلى المحاكم التجارية المتخصصة"، قد اتبعنا المنهج الوصفي حيث أننا وصفنا هيكل القضاء كما تطرقنا للمنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية التي خدمته، ومن ثم التعرف على عناصره.

❖ صعوبات الدراسة

وللسير في إنجاز عملنا هذا قد واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل والمتمثلة أهمها في: ضيق الوقت، قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع مذكرتنا خاصة في الفصل الأول بالإضافة للضغوطات والانشغالات الشخصية.

خطة البحث

مما سبق ذكره رأينا أن نقسم موضوع بحثنا وفق خطة متعمقة حيث:

تتضمن الخطة فصلين، الفصل الأول قد تطرقنا فيه إلى مباشرة الدعاوى التجارية أمام المحكمة العادية، ويندرج تحته مبحثين إذ أن الأول يتناول ماهية المحاكم التجارية العادية، أما الثاني فقد تناولنا فيه النزاعات التجارية المطروحة في المحكمة العادية.

بينما الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان أهم المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وبطبيعة الحال قد قسمناه إلى مبحثين، ففي الأول تطرقنا إلى المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، وفي الثاني قد تناولنا الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل الأول

القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية

قبل الخوض لموضوع الفصل في النزاعات التجارية في المحاكم التجارية المتخصصة، كان لابد أن نتطرق إلى تحديد المفاهيم النظرية بخصوص النزاعات التجارية أمام المحاكم العادية، قصدَ إفادة الطلبة من خلال توجهيهم إلى ماهيتها والتعرف على أهم الجوانب فيها حتى نتمكن من الدخول في تفاصيل الموضوع أكثر والإفادة به بطريقة أعمق.
وعليه سنحاول بيان ماهيتها في هذا الفصل النظري التطرق مباشرة إلى المحاكم العادية من خلال تعريفها والتعرف على نطاق الاختصاص **(المبحث الأول)** ثم التطرق للنزاعات التجارية فيها والإجراءات التي يجب التطرق لها من الفصل فيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية المحاكم التجارية العادية

المحكمة العادية أو الابتدائية هي محكمة أولى درجات التقاضي للمطالبة بحق ما مهما كان نوعه، سواء كانت الحقوق تقدير مادي أو معنوي كما أنها ذات اختصاص عام، ولهذا ولابد من التعرف عليها كهيكل ومضمون؛ ومعرفة اختصاصها من حيث القسم التجاري تحديداً من خلال تعريف ماهيتها، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى تعريف المحكمة العادية والقسم التجاري **(المطلب الأول)** ومن ثم معرفة نطاق اختصاصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف المحكمة العادية والقسم التجاري

وفي هذا المطلب سنتطرق لماهية المحكمة العادية **(الفرع الأول)**، والتعريف بالقسم التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المحكمة العادية

تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة.

وبذلك في السابق لم توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا ومصر.

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل من أجل اقتراب القضاء إلى المواطنين.[1]

[1] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ص 7، 8.

إذن يمكننا القول على أن المحاكم العادية من أهم أجهزة القضاء في المجالس القضائية للمشرع.

الفرع الثاني: تعريف القسم التجاري

يعد من الأقسام القديمة التي أحدثت بتاريخ 8 جوان 1966 والذي ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها .

ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية باستثناء المنازعات المنصوص عليها حصرا للمحكمة التجارية المتخصصة، وهو ما أكدته المادة 531 من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم القانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون، ويمكن تعريف المنازعات التجارية بأنها مجموع النزاعات التي تنشأ بين التجار أو بسبب المعاملات التجارية المنظمة في القانون التجاري.

فالقسم التجاري وكما هو متعارف عليه يكون في كل محكمة ابتدائية ويتشكل من قاض رئيسا ومساعدين يكونان على دراية تامة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري، هذا ويفصل رئيس القسم التجاري بعد استشارة المساعدين وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 535 من ق ا م المعدل والمتمم، كما يمكن له أن يتخذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع[1].

[1] بلقاسمي سارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023/2022، ص ص 28، 29.

القسم التجاري قبل تعديل 2022 كان يتكون من قاضي ممتهن ويساعده مساعدين من التجار منتخبين كل سنة قضائية مهمتهم هي إبداء الرأي بخصوص المسائل التجارية خاصة منها الأعراف يحكم المادة 526 وما جاورها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما تعديل 2022 ألغى التشكيلة الجماعية للقسم التجاري وصارت التشكيلة قاض فرد، لكنه أدرج نظام التشكيلة الجماعية في المحكمة التجارية المتخصصة.

قبل تعديل القانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان القسم المدني ينظر في المنازعة المدنية والتجارية على حد سواء، بما يجعل القضايا المدنية لا تتميز عن القضايا التجارية، وهو أمر غير مرغوب فيه على اعتبار أن المعاملة المدنية تباين والمعاملة التجارية، فإذا كان الفرد في الحياة المدنية لا يعنيه تحقيق كسب مادي سريع بقدر ما يهمه الحفاظ على ذمته المالية والعمل على عدم الإنتقاص من عناصرها، لذلك فإن تصرفات الحياة المدنية يحيطها الحرص والحذر والتروي.

وعلى عكس من ذلك بالنسبة للمعاملات التجارية التي تبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح وهو ما يجسد أولى خصائص القانون التجاري السرعة والحركية، ويدعوا في المقابل إلى ضرورة تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية تختلف عن الهيئة القضائية التي تنظر المسائل المدنية، على اعتبار أن تخصيص قضاء تجاري متخصص يعد من أهم نتائج التمييز بين النظام القانوني المدني والنظام القانوني التجاري.

ومن هذا المنطلق كان للمشرع الفرنسي أن أفرد المنازعات التجارية نظاما قضائيا مستقلا متمثل في محاكم تجارية، تتشكل من أشخاص ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية، وهو ذات المنطق الذي أدركه المشرع الجزائري ودفعه على استحداث قسم تجاري مستقل بتشكيلة جماعية، لاسيما وهو يساير في التشكيلة الجماعية للقسم التجاري مسار القسم الإجتماعي، أي أن تتضمن هيئة القضاء أشخاص ممن لهم الدراية في المسائل المطروحة، فكما تتشكل الهيئة القضائية للقسم الإجتماعي من ممثل لأرباب العمل وممثل للعمال إضافة لرئيس القسم، فالقسم التجاري المستحدث يضم في تشكيلته مساعدين برأي استشاري ممن لهم

[1] بلقاسمي سارة، مرجع سابق، ص 29.

الدراية بالمسائل التجارية إضافة لرئيس القسم تطبيقا لنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد[1].

وعليه يمكننا القول أن القسم التجاري جهاز قضائي مهم في المحكمة العادية في اختصاصه في النزاعات التجارية.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص

يشمل نطاق الاختصاص على نوعين وهما: الاختصاص النوعي **(الفرع الأول)** والمحلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي عموما سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة أي أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي من الزاوية، موضوع الدعوى وطبيعة النزاع. والمبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص النوعي انها متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وبالاستقراء لنص المادة 536 مكرر من قانون 22-13 يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية متخصصة بالنظر فيها دون سواها نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني.

والمتمثلة أساسا في[2]:

_ منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

_ منازعات التسوية القضائية والإفلاس.

_ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

_ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري.

_ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

---

[1] بلقاسمي سارة، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

[2] مباركية بسمة، بلعسكري فطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر والقانون السياسي، مج7، ع1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مايو 2023، ص 1181.

وفي المقابل فقد نص المشرع الجزائري على اختصاص النوعي القسم التجاري في نص المادة 531 من القانون –22 13 المعدل والمتمم للقانون المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على أنه يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر هذا القانون"[1].

عليه يتبين لنا من ما سبق أن القسم التجاري يهتم بتسويات المنازعات البسيطة والمرتبطة بالأعمال التجارية.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

فيما يخص الاختصاص القضائي الإقليمي (المحلي) للقسم التجاري والذي يقصد به الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي ولا يمكن تجاوزها وإلا شكل ذلك اعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى، فنجد المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08–09 تحيلنا إلى قواعد الاختصاص القضائي الإقليمي الواردة في ذات القانون سواء العامة أو الخاصة، وعلى وجه الخصوص المواد من 37 إلى 47 من ذات القانون.

وعليه يكون الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري بنظر المنازعات التجارية للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه هي القواعد العامة، وهذا بخلاف القواعد الخاصة التي استثنى بها المشرع الجزائري بعض المنازعات من تطبيق تلك القواعد، وذلك بتحديده جهات قضائية مختصة إقليميا حسب الأحوال ومن ضمنها حالة المنازعات التجارية، حيث ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب الوفاء

[1] مباركية بسمة، بلعسكري فطيمة، مرجع سابق، ص 1181.

في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[1].

وفي مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعوي المتعلقة بمنازعات الشركاء، أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، وفي دعاوي الإيجارات التجارية المتعلقة بالعقارات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، وفي مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه. والجدير بالإشارة أن قواعد وأحكام الاختصاص القضائي المحلي العامة والخاصة الواردة بشأن القسم التجاري تطبق كذلك بشأن المحكمة التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم: 22-13.[2]

[1] سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مج 27، ع2، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023، ص 353.

[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 354.

المبحث الثاني: النزاعات التجارية المطروحة في المحكمة العادية

هناك العديد من النزاعات المطروحة في المحاكم العادية والمتمثلة في ما يلي:

المطلب الأول: الرهن التجاري والإثراء بلا سبب

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للرهن التجاري **(الفرع الأول)**، والإثراء بلا سبب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرهن التجاري

يعتبر رهن الدين التجاري من العقود التجارية وتجارية الرهن ليست أصيلة في العقد وإنما صفة فيه، وإذا وصف العقد بأنه تجاري خضع لأحكام القانون التجاري، وتوصف العقود بأنها تجارية متى توفرت فيها بعض الشروط كصفة طرفي العقد والغرض من التعاقد.

1. تجارية رهن الدين التجاري بأطرافه

يعرف البعض العقد التجاري بأنه العقد الذي يجريه التاجر إذا كان متصلا بحرفته التجارية»، فيستمد العقد صفته التجارية متى اندرج ضمن الأعمال التجارية، ويكون ذلك إذا كان موضوعه من الأعمال التجارية الأصيلة أو كان القائم به تاجرا لحاجات تجارته[1]، وتنص المادة 31/1 من القانون التجاري على أنه يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 ، فلا يشترط في الراهن أو المرتهن أن يكون تاجرا إنما يكون الرهن تجاريا إذا كان الدين الذي من أجله أبرم الرهن تجاريا، فالعبرة بصفة الدين لا بصفة المدين، ومع ذلك فإن الرهن الذي يعقده تاجر بعد قرينة على تجاريته حتى يقوم الدليل على مدنيته.

وقد يكون أحد طرفي رهن الدين تاجرا والطرف الآخر غير تاجر، فيطرح المشكل حول استفادة هذا الطرف من أحكام الرهن مدني وبالأخص المهلة وإجراءات التنفيذ، فيعتبر بعض الفقه أن هذا الرهن عمل مختلط تطبق فيه أحكام القانون التجاري من جهة التاجر وأحكام القانون المدني في جانب الطرف الآخر، ويرى بعض الفقه أنه إذا كان أحد طرفي العقد

[1] العربي بن قسمية، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للأحكام العامة وخصوصية طبيعته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج5، ع2، جامعة عمار ثليجي– الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص178.

تاجرا اعتبر تجاريا، وحسب هذا الرأي لا وجود لرهن مختلط فلا يمكن أن تطبق الإجراءات الخاصة بالرهن المدني على طرف والإجراءات الخاصة بالرهن التجاري على
الطرف الآخر، ويرى فقه آخر أن الرهن لا يكون تجاريا إلا إذا كان العقد تجاريا بالنسبة للمدين، وقد جعلت المادة 31 من القانون التجاري العبرة في تحديد الصفة التجارية لعقد الرهن هو تجارية الالتزام المضمون، كما يفهم من النص أن الصفة التجارية لأحد طرفي عقد الرهن هو قرينة على تجارية العقد.

2. تجارية رهن الدين التجاري بغرضه

يختلف الرهن التجاري عن الرهن المدني من حيث أن الرهن التجاري يعتبر أداة لتمويل النشاط التجاري بينما يهدف الرهن المدني لضمان القرض، فالالتزام المضمون هو الذي يحدد صفة رهن الدين، فلكي يكون رهن الدين تجاريا لا بد أن ينشأ عن دين تجاري ، فالطبيعة المدنية أو التجارية للدين هي التي تحدد طبيعة الرهن، فالرهن يتبع الالتزام المضمون.

وتبعية رهن الدين للالتزام المضمون من حيث صفته المدنية والتجارية هو استكمال الفكرة التبعية التي يقوم عليها الرهن عموما، وحسب المادة 893 من القانون المدني التي أحالت إليها المادة 950 من القانون المدني «لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك، فالرهن يتبع الالتزام المضمون في الوجود والانقضاء وفي الصحة والبطلان والوصف والطبيعة.[1]

الفرع الثاني: الإثراء بلا سبب

أولاً: مفهوم الإثراء بلا سبب

بإعتبار الإثراء بلا سبب مصدر الالتزام، فلابد من توفر الإثراء حتى يقوم هذا الالتزام، وبتحليل هذا الركن نجد أنه يتضمن عناصر لابد التطرق إليها.

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية تعود على المدين، أي كل فائدة يمكن تقويمها بالمال كاكتساب مال من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت أو انقضاء دين أو تجنب خسارة محققة أو إشباع حاجة مادية أو أدبية ما دام يمكن تقدير هذه

[1] العربي بن قسمية، مرجع سابق، ص ص 178، 179.

الحاجة في ذاتها، ويغلب أن يتكون الإثراء من نفع مادي، وقد كانت هذه الفكرة قديمة، إذ ينظر إلى دعوى الإثراء على أنها استرداد قيمة مالية انتقلت من ذمة إلى أخرى .

يرى الاتجاه الحديث في الإثراء أنه لا يلزم أن يقتصر الإثراء على اكتساب مال جديد أو زيادة قيمة المال، بل يمكن أن يشمل الإثراء المعنوي الذي يتعلق بالمنافع ذات الطابع الشخصي كتقديم مشورة قانونية أو طبية، بل أكثر من ذلك أصبح من الجائز أن يكون للإثراء ذو طابع أدبي بشرط أن يكون قابلا للتقويم المالي.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالإتجاه الحديث. وهو ما عبر عنه بمصطلح المنفعة في المادة 141 ق.م.ج دون أن يحدد مصدرها لتشمل كلتا صورتي الإثراء المادي والمعنوي[1].

ثانياً: صوره:

1. الإثراء المادي والإثراء المعنوي:

أ- الاثراء المادي:

الأصل في الإثراء أن يكون ماديا ، يعني أن الذمة المالية للشخص تتسع بما يضاف إليها من قيم مالية، سواء كانت هذه الإضافة بفعل المثرى كما لو بنى في أرضه بمواد مملوكة لغيره، أو كانت بفعل المفتقر ، كما لو قام المستأجر بترميمات في العين المؤجرة. فعرف الإثراء المادي أيضا أنه كل قيمة مادية أو منفعة مادية ترحل إلى ذمة المثرى فتزيد عناصرها الإيجابية، أو تنقص من عناصرها السلبية، فتغنى هذه الذمة دون سبب مشروع ليبرر هذا الغنى.

ب- الإثراء المعنوي:

إذا كان الإثراء المادي هو الأصل فإنه استثناءا يعتد بالإثراء المعنوي، فيتحقق هذا الأخير باستفادة معنوية شريطة أن يقدر هذا الإثراء المعنوي بالنقود كأن يكون إثراء عقليا، أو أدبيا، أو صحيا، فالمدرس حين يعلم التلميذ يجعله يثرى إثراء عقله والمحامي حين يحصل على حكم بالبراءة لموكله يجعله يثرى إثراء أدبيا، والطبيب وهو يعالج المريض فيشفيه يثرى إثراءا صحيا، فإذا لم يوجد هناك عقد أبرم بين كل من هؤلاء وعملائهم أعتبر ما بذلوه من جهد

[1] سماعيل صبرينة، الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021، ص 5.

إفتقار يقابله إثراء في ذمة الجانب الآخر، فإذن من هنا يتبين أن الإثراء المعنوي عندما يقدر بالنقود، يأخذ حكم الإثراء المادي تماما.

2. الإثراء الإيجابي والإثراء السلبي:

أ – الإثراء الايجابي:

يقصد بالإثراء الإيجابي إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، أي يقوم هذا الإثراء عندما يجني فيه شخصا كسبا ماديا أو معنويا، بحيث تطرأ على ذمته المالية زيادة في عناصرها، ويتحقق ذلك بأن يكسب المثرى حق عينيا أو شخصيا أو أن تزداد الحقوق العينية أو الشخصية التي يملكها أصلا، بزيادة قيمتها كأن يجري المستأجر ترميمات في العين المؤجرة، دون إتفاق مع المؤجر وهو ما يمكن التعبير عنه بزيادة العنصر الإيجابي للذمة والشخص الذي يسكن منزلا للغير دون أن يدفع أجره يكون قد أثرى إيجابيا، ومستهلك الكهرباء أو الغاز أو الماء دون وجود عداد ودون أن يدفع ثمن ما إستهلكه يخضع لنفس الحكم[1] .

ب– الإثراء السلبي:

وقد يكون الإثراء سلبيا إذا أدى إلى الإنقاص في الجانب السلبي لذمة الشخص الذي أثرى، كما في قيام شخص بوفاء دين على آخر، فيثرى المدين في هذا الدين لأن التزامه قبل دائنه يكون قد انقض بوفاء الشخص الآخر .

حيث ورد المشرع الجزائري أمثلة عن الإثراء السلبي في حالة قيام المستأجر بترميمات التي يجب على المؤجر القيام بها في المواد 479 و 480 قانون مدني جزائري حيث تنص المادة 479 من القانون المدني الجزائري" **على يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم**".

3. الإثراء المباشر وغير المباشر:

أ– الإثراء المباشر :

يكون الأصل في الإثراء مباشرا، ويقوم عندما تنتقل قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثرى مباشرة دون تدخل وسيط، ويكون هذا الانتقال إما بفعل المفتقر، أو بفعل المثرى

[1] سماعيل صبرينة، مرجع سابق، ص ص 6، 7.

نفسه، وإما بفعل قوة قاهرة، ففي الإثراء المباشر توجد صلة مباشرة بين الأمتين الماليتين للمثرى من جهة وللمفتقر من جهة أخرى[1].

ب- الإثراء الغير المباشر:

يكون الإثراء غير مباشرا إذا انتقلت قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثرى عن طريق تدخل أجنبي، سواء اتخذ فعل الأجنبي صفة العمل المادي أو اتخذ صفة العمل القانوني.

ففي حالة اتخاذ فعل الأجنبي صفة العمل المادي يكون الإثراء غير مباشر، كما هو الحال عندما يلقي ربان السفينة بعض البضائع المشحونة فيها لإنقاذ بضائع أخرى حيث يثرى من أنقذت بضائعه على حساب من ألقيت بضائعه، ويكون ذلك بفعل شخص أجنبي هو الربان.

أما إذا اتخذ فعل الأجنبي صفة العمل القانوني، يتحقق الإثراء الغير المباشر، كما هو الحال أن يشتري شخص سيارة من آخر، ثم يأخذها إلى ميكانيكي لإصلاحها، ويفسخ عقد بيع السيارة، فيرجع الميكانيكي وهو المفتقر بمصروفات الإصلاح على البائع، وهو المثرى، ويكون المشتري هنا هو الأجنبي الذي تدخل بعمل قانوني في نقل الإثراء إلى المثرى، والعمل القانوني هنا هو عقد المقاولة الذي أبرمه المشتري مع الميكانيكي لإصلاح السيارة[2].

المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة وعقد الإيجار التجاري

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، وعقد الإيجار التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة

1. تعريفها:

تعرف المنافسة غير المشروعة بأنها مجموعة إجراءات تنافسية تأتي مخالفة للقانون والأعراف التجارية وتشكل خطأ دولي أو غير دولي يؤدي إلى حدوث إضرار للمتنافسين.

[1] سماعيل صبرينة، مرجع سابق، ص ص 8، 9.

[2] سماعيل صبرينة، مرجع سابق، ص ص 9، 10.

وقد كان للاجتهاد الفرنسي أولى محاولات تعريف المنافسة عبر المشروعة من خلال إقامة نظرية كاملة للمزاحمة غير المشروعة فعرفها بأنها: "اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية، فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب للغير عمد أو غير عمد بعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة"[1].

2. شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية، العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل و وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالضرر، وأخيرا علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير.

⇐وجود أفعال المنافسة غير المشروعة:

لم يحدد قانون العلامات رقم 03/06 صور أو حالات المنافسة غير المشروعة، وإنما أوردها القانون 04/02 و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ تنص المادة 27 منه على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات.

⇐وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة:

لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامته التجارية. والضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة قد يكون ضررا ماديا يصيب التاجر في علاماته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء أكانت علامات تجارية أو علامات صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب التاجر في سمعته التجارية وسمعة علاماته المتعلقة بتجارته؛ وسواء أكان الضرر ماديا أو معنويا فإنه

[1] هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادو الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص 25.

لا يقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة و التي من شأنها إلحاق ضرر، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه[1].

⇐ علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر:

إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على علامته التجارية من جراء المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المعتدي على العلامة التجارية و بين الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها ، فإذا لم يستطع مالك العلامة التجارية إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء والضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر.

تعد الملكية الفكرية من الأصول القيمة التي يمكن تحقيق الدخل منها بطرق مختلفة، مثل الترخيص أو الامتياز أو البيع أو التعهد. ومع ذلك، قد تؤدي معاملات واتفاقيات الملكية الفكرية أيضًا إلى حدوث نزاعات بين الأطراف المعنية، خاصة عندما تكون حقوق الملكية الفكرية غير واضحة أو منتهكة أو مختلسة. يمكن حل نزاعات الملكية الفكرية من خلال آليات مختلفة، مثل التقاضي أو التحكيم أو الوساطة أو التفاوض. ولكل من هذه الأساليب مزاياها وعيوبها، اعتمادًا على طبيعة النزاع وتعقيده ورهاناته. سنستكشف في هذا القسم بعض السيناريوهات والتحديات الشائعة التي قد يواجهها أصحاب الملكية الفكرية ومستخدموها في التقاضي والتحكيم في مجال الملكية الفكرية، وكيف يمكنهم التغلب عليها[2].

الفرع الثاني: عقد الإيجار التجاري

1. تعريفه:

يعتبر عقد الإيجار التجاري من العقود القديمة التي عرفها الإنسان إذ لم يسبقه إلا عقد البيع وعقد المقايضة وكان ذلك في عصر الطبقة الثالثة من المجتمع الإنساني والمعروفة باسم الطبقة الوسطى أي تأتي بين طبقة الأسياد وطبقة العبيد، فأفراد هذه الطبقة

[1] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة (كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جامعة باتنة، جانفي 2012، ص ص 181، 184.

[2] ميلود سلامي، مردع سابق، ص 184.

غير قادرين على امتلاك الأراضي والمساكن وليس لديهم الدعم المادي لتسديد حاجياتهم اليومية، هذا الذي أدى بهم إلى العمل في أراضي الغير ومن هنا برزت فكرة عقد الإيجار، وينظم القانون التجاري هذه العقود التجارية المذكورة لكن موضوع ورقتنا البحثية هذه هو عقد الإيجار قبل وبعد التعديل الذي لحق الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري والذي كان آخرها بموجب القانون 05/02 وهذا الأخير جاء بتغييرات جذرية لمواكبة التطور الاقتصادي الذي حدث في العالم ووجب إجراء مثل هذه التعديلات على المواد التي لا تتناسب مع هذا التطور[1].

وإذا أردنا إبرام هذا العقد فلم يشترط المشرع ضمن أحكام الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري خصوصية معينة لإبرام عقد الإيجار التجاري، ولذلك فإن هذا الأخير يخضع للقواعد العامة فالعقد قد يكون بالكتابة العرفية أو أمام الموثق، أو باللفظ مقابل وصل كراء، وكما يكون صريحا أو ضمنيا، ويشترط لقيامه وصحته توافر الأركان العامة للعقود.

وحسب المادة 169 من القانون التجاري المعدلة والمتممة بالقانون 05/02 فإنه تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المؤسسة حرفية مقيدين قانوناً في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية، وخاصة إذا تم استغلالها كمحل تجاري[2].

2. إجراءات تجديد عقد الإيجار التجاري:

قد يرغب الطرفان تجديد عقد الإيجار صراحة ويتم ذلك بقبول وإيجاب صريحين وقد يتفق الطرفان على استمرار العقد بشروطه السابقة وقد يتفقان على شروط مختلفة عن شروط الإيجار السابق، إلا أن المشرع الجزائري يقرر إجراءات معينة يجب على المستأجر اتخاذها للإعلان عن رغبته هذه في التجديد.

[1] ناصيري ربيعة، حماش سيلية، عقد الإيجار في القانون التجاري الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، جوان 2022، ص 16.

[2] ناصيري ربيعة، حماش سيلية، مرجع سابق، ص 16.

يتم تجديد عقد الإيجار التجاري وذلك بتقديم طلب إلى المؤجر يتضمن رغبة المستأجر في التجديد إما في الستة أشهر السابقة لانتهاء الإيجار، أو عند الاقتضاء في كل وقت أثناء تجديده، غير أنه إذا كان بندا في العقد ينص على شكل معين أو شروط معينة لإعلان الرغبة في التجديد وجب إتباعها[1]

ويجب على المستأجر أن يوجه للمؤجر طلب يعلن عن رغبته في التجديد بموجب عقد غير قضائي، كما يجوز أن يتم التبليغ للشخص المسير الذي تتوفر فيه الصفة الكافية لاستلامه وفي حالة وجود عدة ملاك يعتبر الطلب الموجه لأحدهم ساريا على الجميع إلا إذا كانت هناك شروط أو تبليغات مغايرة.

كما أوجب المشرع أن يتضمن طلب التجديد مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 174 من ق ت وذلك تحت طائلة البطلان، ومضمون هذه الفقرة هو «ويتعين على المؤجر في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ طلب التجديد أن يحيط الطالب علما بنفسه الإجراء، إن كان يرفض التجديد مع إيضاح دوافع هذا الرفض، ويعتبر المؤجر إذا لم يكشف عن نواياه في هذا الأجل موافقا على مبدأ الإيجار السابق.

وبذلك فإنه يتعين على المؤجر خلال الثلاث أشهر التي تلي تاريخ تبليغه أن يبين موقفه تجاه طلب التجديد، والذي يخرج من إحدى الحالات التالية: إما الموافقة على التجديد بدون قيد أو شرط، وفي هذه الحالة يجدد العقد بشروطه السابقة وبنفس المدة شرط أن لا تتجاوز 09 سنوات وهذا، وإما الموافقة على التجديد ولكن بشروط أخرى أي شروط جديدة يوافق عليها المستأجر وفي هذه الحالة نكون أمام عقد جديد يجب إبرامه وفقا للشروط المتفق عليها من حيث الأجرة والمدة، وكيفية دفع بدل الإيجار ، وتاريخ تحصيله ومكانه والتزاماتهما، وأخيرا رفض المؤجر طلب التجديد، ويجب عليه في هذه الحالة أن يبلغ المستأجر بالرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ مع إيضاح دوافع رفض التجديد، ويجب أن يتم ذلك بموجب عقد غير قضائي يعلن فيه رفض طلب التجديد كما يجب عليه

[1] علي زغلاش سامية، أحكام عقد الإيجار التجاري في ظل الأمر 75-59 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 23.

أن يعيد ذكر مضمون المادة 194 من القانون التجاري وإلا كان باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 174 من ق.ت.

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 174 الفقرة الأخيرة على المؤجر أن يرد على طلب التجديد الموجه إليه من طرف المستأجر كما هو مبين أعلاه عن موقفه منه.

فإذا وافق المؤجر على طلب تجديد عقد الإيجار الموجه إليه من طرف المستأجر[1]، كما هو مبين في إجراءات طلب تجديد عقد الإيجار ويقوم بتبليغ المستأجر بموافقته وفي هذه الحالة يجدد العقد بذات شروطه وتأميناته لمدة جديدة مساوية لمدة الإيجار الذي حل أجله دون أن تزيد مدته على تسع سنوات ويعتبر الإيجار الجديد ساري المفعول اعتبارا من يوم انتهاء الإيجار السابق.

أما إذا رفض المؤجر تجديد الإيجار ثم عدل بعد ذلك عن رأيه فوافق على التجديد وأبلغ المستأجر بموافقته، فإن التجديد هنا يسري اعتبارا من يوم تبليغ المستأجر هذه الموافقة بعقد غير قضائي.

وإذا وافق المؤجر على طلب التجديد لكن بشروط جديدة يوافق عليها المستأجر في هذه الحالة يكون أمام عقد جديد، يلزم إبرامه حسب الشروط المتفق عليها من حيث الأجرة والمدة وكيفية دفع بدل الإيجار وتاريخ تحصيله ومكانه التزاماتهما.

أما إذا لم يكشف المؤجر عن نواياه عن طلب التجديد الموجه إليه من طرف المستأجر خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ طلب التجديد يعتبر موافقا على مبدأ تجديد الإيجار السابق.

وفي حالة رفض المؤجر طلب تجديد عقد الإيجار المبلغ إليه أوجب المشرع المؤجر أن يحيط علما المستأجر خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ طلب التجديد مع إيضاح دوافع رفض التجديد ويجب أن يتم ذلك بموجب عقد غير قضائي يعلن فيه رفض طلب التجديد

[1] علي زغلاش سامية، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

ويجب عليه أن يقوم بإعادة ذكر مضمون المادة 194 من القانون التجاري وإلا كان باطلاً.

وفي هذه الحالة إذا رغب المستأجر منازعة المؤجر عن سبب هذا الرفض أو طلب سداد تعويض الإخلاء فإنه يجب عليه أن يرفع دعوى قضائية على المؤجر أمام المحكمة التي يكون موقع العمارة تابع لها طبقا لأحكام المادة 197 من القانون التجاري إذ تنص على :«**إذا رفض المؤجر تجديد الإيجار ورغب المستأجر إما في منازعة سبب هذا الرفض أو طلب سداد تعويض الإخلاء فإنه يجب على هذا الأخير أن يرفع دعوى على المؤجر أمام المحكمة التي يكون موقع العمارة تابع لها**»[1].

المطلب الثالث: إجراء سير الدعاوى أمام المحكمة العادية

خلال هذا المطلب سنتطرق لأهم الإجراءات التي تثبت النزاعات التجارية في المحكمة العادية:

الفرع الأول: الإثبات

يقصد بالاثبات بشكله عام بإقامة الدليل والحجة على ادعاء ما، و تنص معظم التشريعات التي تتعلق بالإثبات (البينات) على طرق ووسائل الإثبات سواء في النظم التشريعية المختلفة (اللاتينية والانجلوسكسونية)، ويقتصر البحث على سرد وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات التجارية في النظم والتشريعات العربية.

يتضح من منطوق نص المادة 68 بينات أنه في الالتزامات التجارية يجوز للتاجر أن يثبت كافة ديونه تجاه الغير بطرق الإثبات كافة[2]، وبمفهوم المخالفة أنه إذا كانت التزاماته مدنية فيثبتها حسب قيمة الالتزام، فإذا كان الإلتزام اقل من 200 دينار فيثبت بطرق الإثبات كافة باعتبار انه ليس في مركز تاجر إنما في مركز شخص مدني، وما زاد عنها الأصل إثباته بالكتابة مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الإثبات بالكتابة والتي سنتناولها في سياق

[1] علي زغلاش سامية، مرجع سابق، ص 25.

[2] مشاقي حسين أحمد، واقع الإثبات في الأعمال التجارية ومستقبله، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج2، ع4، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، كانون أول 2012، ص ص 216، 218.

البحث ، هذا ولا بد من الإشارة أنه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة كما لا يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية على غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ رسمياً".

هذا وهنالك معايير متعددة للتمييز بين الأعمال التجارية والمدنية ومن ضمنها الإثبات من حيث قيمة الالتزام المنوه سابقا فيما زاد عن 200 دينار أو نقص عن ذلك، كذلك من حيث الإختصاص القضائي النوعي أي المحكمة المختصة التي تنظر النزاع من حيث طبيعته إذا كان نزاعاً حول أعمال تجارية أو حول أعمال مدنية، إذ انه في بعض الدول مثل مصر هنالك محاكم تختص بنظر القضايا التجارية تحديدا ولا يوجد لدينا في فلسطين مثل هذا الاختصاص إذ أن القاضي ينظر القضايا المدنية والتجارية وحتى الجزائية منها دون مراعاة للاختصاص.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هنالك معياراً آخر وهو مدد التقادم فهي بشكل عام أطول منها في الالتزامات المدنية (10و15 سنوات) في الالتزامات التجارية مع مراعاة أحكام وقواعد التقادم الصرفي الذي يطبق على الأوراق التجارية والعلاقات بين أطرافها إذ تتراوح بين خمس سنوات وستة أشهر.[1]

الفرع الثاني: الطعن

إن الأحكام عمل بشري يشوبه الكلل والجلل ، بل وإن حرية المتقاضي لا تكتمل إلا عن طريق تعليقه على الحكم الصادر له أو عليه، لذلك وبالإضافة إلى قدسية التقاضي على درجتين أوجد المشرع آلية لمعاودة البت في الخصومة ، يتعلق الأمر بالطعون القضائية ، والتي قسمها الفقه إلى عادية واستثنائية .

1- خصوصيات الطعون العادية في المادة التجارية

لقد نظم المشرع الطعون les recours في الشريعة العامة للإجراءات المدنية ق.م.م. ودرج الفقه على تقسيمها إلى عادية واستثنائية حيث سنحاول الوقوف على كل طعن من الطعون العادية وما يميزه في إطار المادة التجارية وذلك باقتضاب.

- **الطعن بالتعرض:**

يعد الفصل 130 م.م الأساس العام للطعن بالتعرض ضد الأحكام الابتدائية الغيابية والفصل 352 م.م مرجعا للطعن بالتعرض ضد الأحكام الاستئنافية الغيابية وباستقراء هذه

[1] مشاقي حسين أحمد، مرجع سابق، ص ص 218، 219.

المقتضيات تستخلص قبول التعرض يتطلب في الحكم صفة الغيابي، وأن لا يكون قابلا للاستئناف مع مراعاة الحالات التي ينص المشرع فيها صراحة على عدم جواز التعرض "ف 153 م.م مثلا "

وبرجوعنا إلى المادة التجارية فإن المشرع قد سمح تارة بالتعرض على الحكم ولو كان قابلا للاستئناف، ويتعلق الأمر بالمقررات الصادرة في مسطرة التسوية القضائية ، بينما منع التعرض ولو تعلق الأمر بحكم غيابي، وذلك في إطار مسطرة بيع الأصل التجاري[1].

- **الطعن بالاستئناف :**

رغم أن الطعن بالاستئناف أكثر الطعون شعبية من حيث الممارسة، إلا أنه أكثرها تعقيدا، وهو المؤطر تأصيلا بالفصول 134 إلى 146م.م، حيث إن هذا الطعن لا يتطلب في الحكم سوى وصفه ابتدائيا كي يقبل الاستئناف داخل أجل 30 يوما " كقاعدة قيدتها خصوصية الأحكام التجارية التي قلصت الآجال وحددته في 15 يوما، بل أبعد من ذلك فهو يختزل في 10أيام بالنسبة لصعوبات المقاولة.

2- خصوصيات الطعون الاستثنائية في المادة التجارية :

سميت استثنائية أو غير عادية، لما تتطلبه من شروط التي مارستها، وهي التي تولي المسطرة المدنية كأب تشريعي لها، فَعَقَّت به وغادرت بيته لتستقر في نصوص متفرقة.

- **التعرض الغير خارج عن الخصومة:**

رغم ما ورد بخصوص هذا الطعن في القواعد العامة فإن له صور خاصة في المادة التجارية، وفي صعوبات المقاولة تحديدا فأهم وجه للخروج عن القواعد العامة، يتعلق بأجال تقديم هذا الطعن إن حددته المادة 763 م ت في عشرة أيام من تاريخ النطق بالمقرر أو الحكم القضائي، أو من تاريخ النشر، ونجد له تطبيقا أيضا في إطار مسطرة تحقيق الديون التي يشرف عليها القاضي المنتدب حيث سمح المشرع بإمكانية الطعن في قرارات هذا الأخير، مع تمييزه بين الأطراف والغير الذي يسلك طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة (يتم الطعن في قرارات القاضي المنتدب والصادرة في إطار مسطرة تحقيق الديون

[1] كوريتي عبد الحق وآخرون، خصوصيات الإجرائية في المنازعات التجارية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع9، ماي 2021، ص 8.

داخل أجل عشرة أيام حسب مقتضيات المادة 672 م ت ويطعن في قرارات القاضي المنتدب عموما داخل أجل 15 يوما "المادة 731".

- **الطعن بإعادة النظر:**

بصرف النظر عن النقاش حول طبيعة تعداد الطعون في مدونة التجارة، هل جاء حصرا أو مثالا للاستئناس، فهذا الطعن منظم على مستوى المرجع الأم للإجراءات المدنية في الفصول 402 إلى 410، ولم يمكنه المشرع من موطئ قدم في المادة التجارية، وهذا الاستغناء هو في حد ذاته خصوصية جلية نستحضرها في موضوعنا هذا المادة 766 م ت [1].

[1] كوريتي عبد الحق وآخرون، مرجع سابق، ص 9.

خلاصة الفصل

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن قد تولت المحاكم العادية المنازعات التجارية وفق إختصاصها ومن ثم قد قامت بالعديد من الإجراءات لتسويتها في مجلس القضاء، فليس هناك حديث بشكل مستقل عن فصل المنازعات التجارية أمام المحاكم العادية، إلا أنها اتخذت منها سبيلاً للوصول إليها.

الفصل الثاني

أبرز النزاعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

وبعد التطورات المختلفة التي قد عاشها الإنسان الحضارية خاصة في الآونة الأخيرة لا سيما منها التجارية والاقتصادية التي بطبيعتها بسيطة للغاية في كل إجراءاتها المتنوعة، وقد تزامن مع هذا التطور الملحوظ بشكل كبير للعديد من المنازعات تحمل طبيعة تجارية في أساسها، إذ لا بد للفصل فيها باستخدام عدة إجراءات.

اتجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع عن طريق استحداث محاكم تجارية متخصصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، حيث أسند لهذه المحاكم اختصاصات محددة حصرا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية ، إذ أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بكل المسائل التجارية، وإنما ببعضها، والتي حددتها المادة 536 مكرر من القانون 08-09 والمتمثلة في[1]:

منازعات الشركات التجارية التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري منازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

ومن أجل التفصيل في كل واحدة منها فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى: المنازعات الحصرية التجارية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الأول)**، والإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الثاني)**.

[1] حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022، ص 7.

المبحث الأول: المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

نظراً لخصوصية المعاملات التجارية، لاسيما اتسامها بالسرعة والائتمان، وفي إطار تجسيد فكرة القضاء المتخصص، تم استحداث بدائرة بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة؛ تعنى هذه الأخيرة دون سواها بالفصل في بعض النزاعات ذات الطبيعة التجارية محددة على سبيل الحصر[1]، حيث يمكن تقسيمها إلى المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية **(المطلب الأول)**، وإلى منازعات ذات مجالات مختلفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية

تعد الشركات التجارية من ضمن المؤسسات الاقتصادية التي تسعى في المساهمة في جمع الأموال واستثمارها في المشاريع المختلفة للاقتصاد فحتى منازعاتها تُطرح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، فقد خصها المشرع بأحكام خاصة تميزها عن باقي الأنواع التجارية الأخرى، ومن بين ما ذكره المشرع: منازعات الشركات التجارية **(الفرع الأول)**، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار **(الفرع الثاني)** والإفلاس والتسوية القضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية

أولاً- منازعات الشركاء:

لا يعرف القانون المدني شركة الرجل الواحد : فهو يشترط صراحة اجتماع شخصين على الأقل لإنشاء شركة؛ على هذا المستوى لا يفرق القانون بين كون الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا: و هذا ما كان سببا في انتشار ما يسمى بشركات الشركات.

[1] أمحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 126.

إن تعدد الشركاء أمر يختلف تأطيره تبعا لنوع الشركة المعنية: فالأمر يختلف بين الشركات المدنية و التجارية، كما أنه يختلف من شركة إلى أخرى من الشركات التجارية[1].

ثانياً: حل الشركة التجارية وتصفيتها:

نصت المادة 440 من القانون المدني الجزائري مفادها أن : "**الشركة تنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها**" ويحدد هذا الإنقضاء عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها ويعود السبب هنا على الشركاء فهم الذين اتفقوا على إنشائها فبالتالي لهم الحق أيضا أن يتفقوا على حلها، ينقسم هذا الإتفاق إلى قسمين القسم الأول إذا اتفق أغلبية الشركاء في العقد على إنهاء الشركة بعد اتفاقا صحيحا قانون، أما إذا تم الإتفاق على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها دخلت الشركة هنا في مرحلة التصفية.

يطلق على إتفاق الشركاء على انقضاء الشركة بالحل المبتسر للشركة la dissolution anticipée de la société، وبالنسبة لشركة المساهمة هنا يشترط لحل الشركة قبل إنقضاء مدتها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بوصفه تعديلا لعقد الشركة التأسيسي فهنا يعتبر قرار الجمعية في هذه الحالة بمثابة إتفاق على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها، ويشترط للحل بصفة عامة بناءا على إتفاق الشركاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومسؤولة عنهم ، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الإتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة على حل الشركة لأنه من الناحية العملية و إن كان إجماع الشركاء في أخذ قرار حل الشركة هو الأصل إلا أنه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا و يسهل معرفته، أما بخصوص شركة الأموال و خاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تشبع هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى عدد يتعذر فيه الحصول على الإجماع فهنا تسري قاعدة الأغلبية يجوز الإتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي و تحدد غالبا بـ4/3 أو 3/2 المساهمين.

[1] بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص7.

في هذه الحالة تدخل المشرع الجزائري وحدد الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة في حالة عدم الإتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة و ذلك من خلال المادة 175 مكرر 17 من ق. ج مفادها ، يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية ولصحة هذا القرار يجب أن ثبت فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى لها ممن يملكون نصف (2/1) الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول، أو ربع (4/1) قيمة رأس المال على الأقل في الإجتماع الثاني، هذا ما نص عليه قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، أما فيها يخص قانون الشركات الأردني فقد نص على ضرورة الحصول على الإجماع في شركة التضامن و التوصية البسيطة من خلال المادة 32 و 48، أما فيها يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم في هذه الحالة يشترط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بالأغلبية المحددة قانونا لأن الحل قبل إنتهاء الأجل يعد هنا بمثابة تعديل لعقد الشركة.[1]

الفرع الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية

1. منازعات البنوك:

تعرف المنازعات البنكية بأنها تلك المنازعات التي تقع بين البنوك والزبائن نتيجة للعمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات، وغالبا ما تكون هذه النزاعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنك وهي متعلقة أساسا بإيداع الموال، نسبة الفوائد القروض الغير مسددة والبنود التعسفية.

وما يؤكد هذه المسألة نص المادة 9 من قانون النقد والقرض الذي تعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبعد تاجرا في علاقته مع

[1] عابد هبة الله، بوحفص صوفية، إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص ص 11، 12.

الغير، وبالتالي يحكمه القانون التجاري ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع إلى إجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة[1].

إلا أن المنازعات البنكية شهدت تطورا واضحا واتساعا في مجال تطبيقها وقواعد الاختصاص القضائي نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مطلع التسعينات القرن الماضي والتي مست جميع القوانين الاقتصادية بما فيها القوانين المنظمة للقطاع البنكي والمصرفي. فصار قانون النقد والقرض رقم 90/10 [2] والذي أنشأ هيئتين جديدتين هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي تعد وريثة للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 71/74 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض حيث أن هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور استشاري فقط وتخضع لسلطة وزير المالية، ثم جاء الأمر 03/11 الذي جاء بتنظيم جديد لبنك الجزائر من خلال الفصل بين مهام مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض الذي أصبح له سلطة نقدية لها اختصاصات واسعة في مجال إصدار النقد ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ويمارس هذه السلطة من خلال إصدار القرارات والأنظمة كما جاء في نص المادة 62 من ذات الأمر.

كما تم الاحتفاظ باللجنة المصرفية وتوسيع صلاحياتها في المجال المصرفي خاصة بالنسبة العمليات مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة وبالتالي أصبحت اللجنة المصرفية تتمتع بسلطات تنظيمية ورقابية وتأديبية وهو ما يعرف بالاختصاص الثلاثي للجنة المصرفية.

كل هذه الإصلاحات جاءت لتعزيز استقلالية بنك الجزائر عن الجهاز الحكومي وبالتحديد وزارة المالية وأسست لوجود سلطات إدارية مستقلة تسمى بسلطات الضبط الاقتصادي والمالي بها اختصاصات وسلطات تنظيمية ورقابة وقمعية، الأمر الذي يفرض

[1] المادة 09 من الأمر 03-11 المؤرخ 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، عدد 52، المؤرخة في 27-08-2003 م.

[2] قانون 90-10 المؤرخ في 04-10-1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، عدد 16، المؤرخة في 18-04-1990.

إخضاع أعمالها وقراراتها إلى رقابة القضاء لمنع التعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة[1].

2. منازعات المؤسسات المالية:

ظهرت هذه المؤسسات بعد تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي التي كانت متروكة قبل ذلك للأفراد، بحيث كانت الدولة حارسة تقوم فقط بالوظائف الإدارية والحفاظ على النظام العمومي ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية، وكان ظهور هذه المؤسسات سببا في ظهور أزمة المرفق العام.

يمكن تعريف هذه المؤسسات بأنها المرافق التي يكون نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية الولاية البلدية وسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري".[2]

تعتبر المؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا من نوع خاص وهو النشاط المصرفي، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون خاص وهو قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى القانون التجاري والأعراف المصرفية.

والمؤسسات المالية لها علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر، أصحاب الودائع والمقترضين، غير أن المشرع حصر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزعات مع التجار دون باقي المنازعات، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمعيار شخصي في العمل التجاري المتمثل في النشاط المصرفي.[3]

يخضع النشاط المصرفي في الجزائر لأحكام قانون النقد والقرض فضلا عن قواعد القانون التجاري[4]، وفي هذا الشأن جعل المشرع الجزائر منازعات البنوك والمؤسسات المالية

---

[1] بلخوان غزلان، رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد2، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2021، ص ص 391، 392.

[2] تيراوي محمد أمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، دفاتر البحوث العلمية، العدد11، تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2017، ص 238.

[3] سردو محمود، مداخلة بعنوان: المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، د س، ص 13.

[4] سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد7، عدد2، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023، ص 361.

مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار شخصي، وهو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 التي حصرت تلك المنازعات مع التجار فقط أما المنازعات التي هي مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني للمحكمة حسب الحالة[1].

الفرع الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية

أولاً: التعريف بنظام الإفلاس والتسوية القضائية

1. تعريف نظام الإفلاس:

- **التعريف اللغوي للإفلاس:**

الإفلاس لغة مشتق من أفلس يفلس، إفلاسا، أي فقد الرجل ماله، فمصطلح الإفلاس مرتبط بالفلس الذي هو من اشتقاق الدرهم والدينار، فيقال: فلان لا يملك فلسا أي أنه مُعْدَم ولا يملك شيئا، ويستعمل مصدر ذلك كناية عن عدم الحنكة وسوء التصرف في المال، أو حتى لمن لا رأي له فيكون بذلك مفلسا، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أتدرون من المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة يأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"[2].

- **التعريف الاصطلاحي للإفلاس:**

بعد الإفلاس من الأنظمة القديمة الظهور، حيث يقتصر على فئة التجار وحدهم فقط، وقد نظمه القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 215 إلى 288 في الكتاب الثالث من القانون التجاري، ويعرف الإفلاس على أنه : "الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، كما عرف على أنه: طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر

[1] المادة 563 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

[2] لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات، تخصص: قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 2.

المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء ، وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ماله من حق تجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية[1].

وعرف الإفلاس أيضا بأنه: طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، يهدف إلى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية، وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين، ووضعها تحت يد القضاء، لكي لا يترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم، وتقوم قواعد الإفلاس على أساس غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله، وتهدف لتحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعا عادلا وتحت إشراف السلطة القضائية، فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين المتوقف عن الدفع، يتوخى فيه المشرع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصفية من خلال تعيين وكيل للدائنين يسمى بالوكيل المتصرف القضائي. كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية، التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله، للإضرار بهم وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه، فالإفلاس هي حالة المدين الذي تقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه، أما التسوية القضائية فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ويكون مشروعه قابل للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه، وترجع أسباب توقف المدين عن دفع ديونه إلى عدة أسباب منها أسباب غير إرادية وأسباب إرادية عمدية، أي بمعنى الإفلاس قد يكون إرادي أو لا إرادي[2].

[1] مقلاتي مونة، الإفلاس والتسوية القضائية، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص 4.

[2] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص ص 4، 5.

2. تعريف التسوية القضائية:

أمّا التسوية القضائية، فهي عبارة عن إجراءات تجعل التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي لم يرتكب خطأ جسيم مستفيدا من أحكام التسوية القضائية، فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة.
وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية خاص بالتجار، أمّا بالنسبة لغير التجار، أي بالنسبة للمدين شخص مدني فيخضع لنظام الإعسار المنظم بموجب القانون المدني.[1]

ثانياً: الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية

المادة 40 من القانون 82-12 تصرح بإخضاع الحرفي للإفلاس أو تصفية أمواله قضائيًا أو بالتراضي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، وعلى ذلك فالمنطق يقضي لتفسير هذه المادة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحرفي الذي يمارس أعمالا تجارية بصفة رئيسية لكونه أصبح تاجرا، وهكذا نصل إلى حل مرض ومتوافق مع الأحكام القانونية المعمول بها آنذاك، على خلاف التشريع الحديث الذي نرى فيه ما يُبعد الحرفي من الخضوع لالتزامات التجار لاسيما الإفلاس[2].

اشترط المشرع لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية اللجوء للمحكمة المختصة قانونا وفق إجراءات قانونية فيها ما يميزها عن القواعد الإجرائية العامة للتقاضي، الأمر الذي سيأتي بيانه فيما يلي:

أولاً- الاختصاص النوعي: إن الاختصاص بإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتعلق بالنظام العام، و بالرجوع للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الاختصاص بنظرها إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجالس القضائية دون سواها وهذا طبقا للمادة 8 من ق.ا.م.على أن المحاكم الجزائية لا تخضع لهذا

---

[1] https://elearn.univ-oran2.dz ، 2023/04/23، 10:32.

[2] قانون رقم 82-12 ، المؤرخ في 1982/08/28، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج. ر، ع 35، المؤرخة 1982/08/31، ص1720.

الاختصاص عند نظرها في تحقق حالة الإفلاس و حكمها في الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس كما جاء في المادة 225 من ق.ت.

ثانياً: الاختصاص المحلي: تختص محلياً محكمة المكان الذي يقع فيه إعلان الإفلاس والتسوية القضائية، أي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك طبقا للمادة 8 من ق.ا.م و بالرجوع للمادة 37 ق.م نجد أن الموطن هو مكان وجود الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للمدين التاجر و المركز الرئيسي للنشاط بالنسبة للمدين غير التاجر[1].

و يعود الاختصاص للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية لنظر المنازعات المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه مدنية كانت أو تجارية متعلقة بمنقول أو عقار ذلك أن هاته المحكمة قد فحصت حالة المدين المالية عند النظر في أمر شهر إفلاسه و كونت لنفسها فكرة عامة عن ظروف التفليسة و ملابستها و كذا تصرفات المفلس ضف إلى ذلك أن هذه المنازعات عادة ما تكون مرتبطة ببعضها البعض، . بحيث يستحسن عرضها على محكمة واحدة والاختصاص النوعي لمحكمة شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ملازم للاختصاص المحلي ،و يعد هذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته و يمكن الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها و بانتهاء التفليسة يزول اختصاص محكمة الإفلاس و يتم الرجوع إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة.

أطراف دعوى شهر الإفلاس و التسوية القضائية: و يمكن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بطلب من المدين أو بمبادرة من أحد دائنيه كما يمكن للمحكمة المختصة أن تحكم به من تلقاء نفسها

1/_ شهر الإفلاس بناءاً على طلب المدين:

قضت المادة 215 ق.ت بأنه يتعين على المدين المبادرة خلال 15 يوما إلى إعلان توقفه عن الدفع من أجل افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، فالدعوى تقام من قبل المدين كمدع ضد دائنيه كمدعى عليهم و هي حالة استثنائية من القواعد العامة في رفع الدعاوى التي تقتضي أن تقام من الدائن ضد المدين ، و تقرير المشرع لمبادرة المدين على

[1] http://tele-ens.univ-oeb.dz/ ، 2024/04/27، 16:30.

هذا النحو دليل على حسن نيته فهو بذلك يبعد نفسه من خطر اعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، و يأمل به إعطاءه فرصة إجراء اتفاق أو تسوية قضائية مع دائنيه تحت إشراف القضاء[1]..

و إن كانت صيغة المادة 215 ق.ت سوت بين التسوية القضائية و الإفلاس أي أن للمدين طلب شهر إفلاسه كما له طلب إفتتاح التسوية القضائية، فهناك من يرى أن تقديم إقرار بالتوقف عن الدفع خلال 15 يوما هو حالة من حالات الاستفادة من التسوية القضائية و ليس الإفلاس ، فإن كان من مصلحة المدين أن يطلب شهر إفلاسه متى توقف عن الدفع لأن السكوت عن ذلك يزيد من اضطراب أحواله وارتباك شؤونه المالية، مما يؤدي إلى نقص أصوله و زيادة خصومه الأمر الذي قد يعرضه لانهيار تام لا يجدي إصلاحه وقد يعرضه للمساءلة الجزائية عن الإفلاس بالتقصير أو التدليس ،فالمنطق يتوافق مع اعتبار الإقرار المقدم من المدين حالة من حالات التسوية القضائية ذلك أنه و في أسوء الحالات من مصلحته طلب التسوية القضائية لا شهر الإفلاس.

مع الإشارة إلى أن القانون اشترط تقديم الإقرار من المدين و الإقرار لا يتطابق مع ما تقتضيه الإجراءات العملية في العمل القضائي ، لذلك نرى تقديم الإقرار في صورتين إما بتحرير عريضة يضمنها إقرارا منه بالتوقف عن الدفع ، أو بتحرير إقرار بالتوقف عن الدفع في وثيقة مستقلة و يلحقه بالعريضة كأحد مرفقا لها. وفي الحالتين يتضمن الإقرار التصريح بصحة و مطابقة الوثائق المرفقة للواقع من طرف المدين و الأسباب التي حالت دون تقديم هذه الوثائق ، و يتعين أن يرفق بالإقرار الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 ق.ت مؤرخة و موقعا عليها من طرف صاحب الإقرار.

و بالرجوع للمادة 219 ق.ت فإن وفاة التاجر و هو في حالة توقف عن الدفع يمكن معه رفع دعوى من أجل شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بإقرار من أحد ورثته في أجل عام من الوفاة. و يجب أن يشتمل الإقرار على قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الأمر يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن..

وبرفع إقرار المدين للمحكمة لابد لها أن تتحقق من توافر شروط الإفلاس أو التسوية القضائية قبل الحكم به، و لها رفض طلب شهر الإفلاس إذا ثبت لها أن المدين غير

[1] http://tele-ens.univ-oeb.dz/ ، مرجع سابق.

متوقف عن الدفع ،إنما في حالة ارتباك مالي أو أنه يريد من وراء تقديمه طلب شهر الإفلاس إرغام الدائنين على إبرائه من جزء من ديونه، و ذلك رغم اعترافه بتوقفه عن الدفع[1].

2/_ طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناءا على طلب الدائن:

نصت المادة 218 ق.ت على أنه يجوز افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين، فيحق لكل دائن متى كان دينه حقيقيا و صحيحا، و مهما كانت قيمته و طبيعته مدنيا أو تجاريا، و كذا صفته عاديا أو ممتازا أو مضمونا برهن أو اختصاص تقديم طلب بذلك. و يحق لكل دائن أن يتدخل بصفة شخصية في دعوى شهر الإفلاس المرفوعة من أحد الدائنين و لا يؤثر رجوع المدعي عن دعواه على هذا التدخل باعتبار أن الإفلاس لا ينحصر أثره على المدعي و المدعى عليه بل يتعداهما إلى جميع الدائنين و للدائن بدين مؤجل أن يطلب شهر الإفلاس شريطة أن يقيم الدليل على أن المدين متوقف عن دفع ديونه الحالة..

و إذا تعلق الأمر بشركة فإن الحق في طلب شهر الإفلاس يثبت لدائني الشركة و حدهم دون الشركاء أو الدائنين الشخصيين للشركاء. على أن حق الدائن بطلب شهر إفلاس مدينه الذي توفي و هو في حالة توقف عن الدفع أو افتتاح إجراءات التسوية القضائية له ، يسقط بمرور عام من تاريخ الوفاة أو من تاريخ شطب المدين من سجل التجارة إذا كان المدين قد شطب و هو في حالة توقف عن الدفع. و تجدر الإشارة إلى أنه متى رفضت المحكمة شهر الإفلاس لعدم توافر شروطه فلا يجوز للمدين طلب التعويض عما لحقه من ضرر كون الدائن استعمل حقا مقررا له قانونا، إلا إذا ثبت أن الدائن كان سيء النية، قصد التشهير بالمدين[2].

[1] http://tele-ens.univ-oeb.dz/ ، مرجع سابق.

[2] http://tele-ens.univ-oeb.dz/ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: منازعات ذات مجالات مختلفة

إلى جانب المنازعات التي تخص الشركات التجارية، فهناك أيضاً منازعات تخص مجالات مختلفة إذ تتفرع أهمها إلى منازعات النقل الجوي، المنازعات البحرية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري **(الفرع الأول)**، ومنازعات الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منازعات النقل الجوي، المنازعات البحرية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

أولاً- منازعات النقل الجوي:

تحتل مسؤولية الناقل الجوي الصدارة في موضوعات النقل الجوي ، وأساس هذه المسؤولية في التقنين المدني والتجاري هو العقد وتقوم على الخطأ المفترض. تترتب المسؤولية المدنية بسبب تنفيذ الناقل عقد النقل الجوي ، سواء كان الطرف الثاني راكبا أو صاحب بضاعة، وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الطيران المدني 98/06 المادة 145 أن: "**الناقل مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها الشخص المنقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة، أو الجرح قد حدث على متن الطائرة، أو خلال أية عملية إركاب أو إنزال**"[1] ... وتتجلى حالات المسؤولية في نقطتان هما: المسؤولية في النقل و المسؤولية في التأخير..

1/- المسؤولية عن سلامة الركاب والبضائع:

حسب المادة 145 من القانون 06/98 فإنه يترتب على عاتق الناقل الجوي التزامات بضمان السلامة وهو ما أكدته أيضا المادة 17 من اتفاقية وارسو، وهنا فالناقل ملزم ببدل عناية كافية لمنع حدوث الضرر، وانتفاء المسؤولية عنه، وبالتالي يستطيع أن يدفع هذه الأخيرة عن طريق إثبات أنه وتابعوه اتخذوا كل الإحتياطات لتوقي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذه. وبالنسبة للإطار الزمني لالتزام الناقل فإنه يستمر طور الرحلة الجوية وبعد الهبوط وحتى اللحظة التي ينهي فيها الناقل توصيل المسافرين إلى مباني مطار الوصول. أما البضائع والأمتعة يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية عن الهلاك أو التلف

[1] القانون رقم 98-06 مؤرخ في 1998/02/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، العدد48، صادرة في 04 ربيع الأول 1419.

وقوع حادث أثناء النقل الجوي الذي يشمل الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه داخل مطار القيام وأثناء الطيران أو داخل مطار الوصول أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياريا أو اضطراريا

2- المسؤولية عن التأخير:

من أهم العناصر في النقل الجوي كسب الوقت ، فيقع على عاتق الناقل الجوي الإلتزام بالنقل في الميعاد المحدد ، وتقوم مسؤوليته إذا أخل بذلك على نحو يلحق الضرر بالطرف الآخر، ولقيام هذه المسؤولية يشترط توفر الشروط التالية:

أ- التأخير عن الميعاد : أي مجاوزة الميعاد إذا كانت هناك مدة محددة سلفا لتنفيذ عملية النقل، ويلاحظ أنه رغم وضوح هذا المبدأ إلا انه يثير إشكالية أن الملاحة مرتبطة بظروف مختلفة ليس في إمكان الناقل الجوي السيطرة عليها كالظروف الخاصة بالمناخ ، وكذا الظروف الخاصة بقدرة الطائرة على حمل البضائع.

ب- حدوث التأخير في فترة زمنية معينة : يسأل الناقل الجوي وفقا لاتفاقية وارسو عن التأخير في نقل البضائع متى وقع هذا التأخير خلال الفترة التي تتواجد فيها البضاعة في حراسة الناقل، كما يسأل أيضا عن التأخير في نقل الركاب إذا حدث أثناء الفترة الزمنية التي تمتد بين لحظة مغارة الراكب للمطار القيام وحتى تخلصه من وصاية الناقل الجوي بدخول مباني مطار الوصول.

ج- الضرر الناشئ عن التأخير: تقوم المسؤولية عن التأخير في حالة وقوع ضرر يصيب الراكب أو البضائع[1].

ثانياً: منازعات عقد التأمين الجوي

بعد عقد تأمين الطيران وسيلة لضمان سلامة الطيران المدني وضمان تعويض المتضررين جراء حوادث سقوط الطائرات ، لذلك الزمت الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الناقل الجوي بإكتتاب التأمين أمام شركة التأمين المعتمدة من طرف السلطات المختصة، وقد أكد

[1] حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022، ص ص 31، 33.

على إلزامية هذا العقد القانون رقم 98/06 بالإضافة إلى ذلك يلزم مستغل الطائرة الأجنبية بالتأمينات عن مسؤولياته تجاه الغير على سطح الارض.

1- تحديد الأضرار الناتجة عن النقل الجوي:

ينقسم التأمين على الأضرار إلى قسمين: التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية ، فالمادة 12 من الأمر 07/95 [1]، حددت الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها ، لكن هذه الأضرار تحدث بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي، فهي لا تتعلق بإرادة المؤمن له، لكن لا يلتزم المؤمن بالتعويض عن ضرر معتمد من المؤمن له، في حين أن الضرر الناتج عن خطأ غير معتمد من المؤمن له يكون محل تعويض من طرف المؤمن.

2- تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة:

ينشأ التزام شركات التأمين وفق ما سبق بيانه بمجرد تحقق الخطر محل التأمين حيث يصبح التعويض أو مبلغ التأمين المتفق عليه واجب الأداء ، وفي الحالات التي يغطي فيها التأمين الأضرار المادية كالأضرار التي تلحق بهياكل الطائرات ومعداتها أو بممتلكات الغير لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة تلك الأضرار، وهنا يختلف الأمر إذا كان التأمين يغطي الأضرار الجسيمة ، حيث يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا في عقد التأمين.

المؤمن قبل أن يقوم بأداء مبلغ التأمين يقوم أولا بإجراء كشف وخبرة فنية على الطائرة المتضررة وعلى مكان الحادث للتحقق من دخول الضرر في نطاق العقد المبرم بينها وبين المؤمن له، وتقدير قيمة الأضرار، وبالتالي تقدير التعويض، الأمر الذي قد يثير تنازعا بين أطراف عقد التأمين حول قيمة التعويض وكذا تحديد الأضرار [2] .

[1] الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر ، العدد 13، المؤرخة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في ج ر، العدد 15، في 2006/03/12.

[2] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 34.

ثالثًا: المنازعات البحرية:

- **منازعات النقل البحري:**

1- المنازعات الناشئة عن مسؤولية الناقل عن الحوادث:

يلتزم الناقل وفقا لعقد النقل البحري بتحقيق نتيجة معينة هي إيصال البضاعة على المرسل إليه، في الموعد المحدد وبنفس الحالة التي سلمت له بها في ميناء الشحن، فإذا لم تتحقق تلك الغاية أو النتيجة كأن تصل البضاعة معيبة أو تالفة أو في حالة عدم تسليمها بسبب هلاكها كليا أو جزئيا أو تأخير وصولها، عند ذلك تتحقق مسؤولية الناقل البحري.

وعليه يحق لكل من لحقت به خسارة أو ضرر جراء إصابة البضائع بالهلاك أو التلف، أو ضرر نتيجة التأخر في التسليم، أن يرفع دعوى على المتسبب في الضرر، سواء كان الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي في حالة النقل المتتابع، وهذا وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك القانون البحري الجزائري.

حتى يستوفي صاحب الحق في البضاعة المتضررة حقوقه من الناقل المسؤول عن الخسارة والضرر بالبضاعة، لا مناص له إلا أن يرفع الناقل دعوى المسؤولية طبقا للقواعد الإجرائية المنظمة سواء في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تم إحالتنا إليه بموجب التقنين البحري، بموجب عريضة افتتاحية مستوفيا الشروط المنصوص عليها موجه دعواه للهيئة القضائية المختصة وهذا قبل سقوط حقه في التقاضي.

تتحقق مسؤولية الناقل البحري في مواجهة المرسل إليه بوصول البضاعة معيبة أو تالفة، وبقيام المسؤولية يحق للمضرور رفع دعوى على مسبب الضرر وذلك طبقا للقواعد الإجرائية بموجب عريضة افتتاحية مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الإجراءات مدنية والإدارية، وذلك برفعها أمام الجهة القضائية المختصة، ولهذا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين الفرع الأول سنتطرق فيه لأطراف الدعوى والفرع الثاني الجهة القضائية المختصة في النظر في المنازعات مسؤولية الناقل[1].

[1] مسعودة نايلي، نسيبة زعبوب، مسؤولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 36، 37.

2- المنازعات الناشئة عن المسؤولية في التأخير:

لا يقتصر التزام الناقل البحري على توصيل المسافر أو البضاعة في أحسن حال إلى المكان المرغوب فيه، وإنما كذلك يجب عليه احترام الموعد المتفق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق عليه، فإن هذا الأخير يتحدد بالموعد المعقول (العرف البحري) ، والتأخير الذي يسأل عنه الناقل البحري هو ذلك الذي يلحق ضررا بالطرف المقابل في العقد.

وتخضع مسؤولية الناقل عن التأخير للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي لا يجوز له دفعها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى التأخير، فغالبا ما يكون التأخير ناتجا عن وجود عيب خفي في السفينة أو خطأ ملاحي وغيرها وقد يكون بسبب قوة قاهرة ولقيام هذه المسؤولية وجب توافر الشروط التالية:

_ أن يتم إعذار الناقل من طرف المرسل إليه بتسليم البضاعة في الميعاد المتفق عليه.

_ أن يكون التأخير هو السبب المباشر والفوري في حدوث الضرر[1].

- **منازعات التأمين البحري:**

لما كان عقد التأمين البحري يقوم على مبدأين أساسيين مبدأ حسن النية و مبدأ التعويض، فإن التعويض يعد حقا للمؤمن له و للحصول عليه هناك وسيلتان دعوى الخسارة و دعوى الترك الأولى هي الطريق العادي للمطالبة بتعويض التأمين و هو الأصل ويجوز للمؤمن له استعمالها في كل المخاطر أيا كانت أهميتها، أما دعوى الترك فهي طريق استثنائي محض خاص بالقانون البحري، وهي تتمثل في دعوى التخلي وهذا ما سوف نتطرق إليه.

1- دعوى الخسارة:

دعوى الخسائر في الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين"، و يمكن أن تكون ودية إلا في الحالة التي لم يقبل فيها المؤمن له التسوية التي يعرضها عليه المؤمن.

يجب على المؤمن له كي يرفع هذه الدعوى و يطالب بالتعويض من المؤمن إثبات عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

أن يثبت المؤمن له أنه صاحب الحق في التأمين فإذا كان المطالب بالتعويض هو المؤمن له الموقع على الوثيقة فإن إثبات الحق في التأمين يستفاد من الوثيقة ذاتها، فيستخلص من

[1] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 37.

تقديمها إذا كانت لحاملها و من التظهير إذا كانت للأمر، و إذا كان التأمين المصلحة شخص غير معين فإن لصاحب المصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه وقت الحادث حقا شخصيا و مباشرا تجاه المؤمن في الحصول على مبلغ التعويض".

أن يثبت المؤمن له المصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن وقت الحادث و ليس وقت إبرام العقد، لأن المصلحة قد تتغير من وقت إبرام العقد إلى حين وقوع الكارثة، ويكون بإبراز سند الملكية فيما يتعلق بالسفينة أو بالحيازة الشرعية لسند الشحن.

أن يثبت المؤمن له تعرض الأشياء المؤمن عليها للأخطار المبينة في الوثيقة، و يخلص هذا الإثبات في التأمين على السفينة من دفتر يومية السفينة، أو بشهادة من سلطات الميناء أو الجمارك، أما تعرض البضائع للخطر فيكون بكافة الطرق المقبولة في المواد التجارية.

بالإضافة إلى الاعتماد على هذه النقاط القانونية في استعمال دعوى الخسارة البحرية و بعد التأكد من استيفائها يتم التطرق إلى المرحلة الثانية المتعلقة بإجراءات أعمال هذه الدعوى التي تستلزم بعض الإجراءات القانونية قبل و أثناء سيرها[1].

2-دعوى الترك:

يعد الترك من أهم الأنظمة القانونية الخاصة بالتأمين البحري باعتباره طريق استثنائي للحصول على التعويض. وقد عرف الفقه دعوى الترك بأنها تلك الدعوى التي يستطيع بمقتضاها المؤمن له عند تحقق إحدى الكوارث الجسيمة المنصوص عليها في القانون أو وثيقة التأمين أن يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين كاملا دون أي إقتطاع و ذلك مقابل تنازله للمؤمن عن ملكية الشيء المؤمن عليه وكافة الحقوق المتعلقة به أو ما تبقى منه بعد تحقق الضرر، و هي بمثابة وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها المؤمن له إلا نادرا و تكون في حالات واردة على سبيل الحصر في القانون أو في وثيقة التأمين وتسمى بحالات الكوارث الجسيمة، وهي إجراء إختياري للمؤمن له دون المؤمن، إذ يمكنه حتى في حالة توفر إمكانية الترك اللجوء إلى دعوى الخسارة. و لقد تضمنت المادة 114 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات المبدأ العام للتخلي بحيث نصت على ما يلي: « تعوض الأضرار أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ماعدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له التخلي وفقا

[1] عزيزة دعماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد9، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، 2021، ص 68.

لأحكام المواد 134.143، 115 من هذا الأمر»، و بالرجوع إلى المواد 134.143، 115 من القانون المذكور نجد أنها تتعلق بحالات التخلي في التأمين البحري على السفن والبضائع مع العلم أن هذه الحالات لا تعد من النظام العام بحيث يجوز الإتفاق في وثيقة التأمين على خلافها، و هذا ما يستخلص من المادة 96 من الأمر 95-07 و التي حددت المواد التي لا يجوز الإتفاق على مخالفة أحكامها"[1].

ثالثاً: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

لقد قدم المشرع الجزائري تعريفا للعقد التأمين طبقا للمادة 619 من القانون المدني: "**التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**". مع الملاحظة فإن التعريف الوارد في المادة 2 من قانون التأمينات رقم 06-04 الصادر بتاريخ 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25/01/1995 مؤكد لما جاءت به المادة 619 مذكورة أعلاه .

من خلال تصفحنا لقانون التأمينات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-04 والمؤرخ في 20/02/2006، لم ينص على قواعد تنظم الاختصاص النوعي لهذا النوع من المنازعات، لذلك نرجع في هذا الخصوص للنصوص القانونية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 والمنصوص عليها من المادة 32 إلى المادة 36 من هذا القانون. وترتيبا على ذلك تخضع منازعات عقود التأمين في الجانب الاختصاص النوعي؛ إما على أساس الطبيعة القانونية لهذا التصرف، أو من حيث الفعل المرتكب والمتسبب في ضرر.

فقد يكون هذا العقد مدني أو تجاري فيكون القسم المختص إما القسم المدني أو التجاري حسب طبيعة العقد على مستوى المحاكم الابتدائية. وفي حالة استئناف النزاع أمام مجلس القضائي الذي تقع المحكمة الابتدائية في دائرة اختصاصه، تكون الغرفة التجارية أو المدنية مختصة بحسب نوع التصرف، كما قد يكون قسم الجنح مختص أو المخالفات خاصة عندما يوصف الفعل الضار على انه فعل يعاقب عليه جزائيا ويمكن استئنافه على مستوى

[1] عزيزة دعماش، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

غرفة الجنح، أو المخالفات المجالس القضائية، كما يمكن أن يصنف الفعل على أنه جناية ينظر إلى شدة الأخطار والظروف المصاحبة لارتكابه هذا الفعل، وفي هذه الحالة تختص بالنظر في هذه القضايا محكمة الجنايات الابتدائية ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة الجنايات إستئنافية تطبيقا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ما إذا كان في منازعات عقود التأمين الدولة أو إحدى هيئاتها غير الممركزة أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري فينعقد الاختصاص كقاعدة عامة للمحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء بخصوص المنازعات بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى هيئاتها ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي لا القضاء الإداري تطبيقا للمادة 802 الفقرة 2 من ذات القانون، مع إمكانية استئنافه أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه.

من بين المبادئ العامة التي يقوم عليها الاختصاص الإقليمي طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاص موطن المدعي عليه وفي حالة عدم وجود موطن معروف فينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

أما فيما يخص منازعات التأمين فقد أورد المشرع أحكام خاصة بغية تحديد الدقيق للأمور المتعلقة بهذه المنازعات تطبيقا للمادة 26 من قانون التأمينات رقم 06-04 المعدل والمتمم لقانون رقم 95-07 كالتالي :

في حالة نزاع يتعلق بتجديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعي عليه، مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:

_ العقارات، يتابع المدعي عليه امام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

_ المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

[1] حوالف عبد الصمد، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، د س، ص ص 9، 10.

_ التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار وبهذا نجد المشرع الجزائري قد نظم الاختصاص المحلي ولم يتركه للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية

لم تكن الملكية الفكرية التي تعد نوع من أنواع الملكية معروفة من قبل بشكل كبير وإنما صارت معروفة بحدوث المطابع ودور النشر والمصانع وأماكن الإنتاج والابتكار وهذا كله برز في العصور الحديثة على الصعيد الغربي الذي اشتهر في العصور بالإنتاج العلمي والتقدم في الصناعات والاختراعات ، و لذا فان مبدأ حماية الملكية الفكرية نال شهرة على الصعيد الغربي و على المستوى الإسلامي و العربي ، فقد نال اهتمام القانونيين بصفة بالغة وصار مجالا للأطروحات العلمية ي هذا المجال ، و له عقدت مجموعة من المؤتمرات و صدرت اتفاقيات عالمية و عربية في سبيل تحقيق هذا المطلب ، فقد أدركت دول العالم أهمية حماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة و أثر ذلك في الاقتصاد العالمي و أنها ضرورة ملحة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي والفني ، لهذا فقد كان لحماية الملكية الفكرية عدة شروط منها[2]:

_ أن يكون الإنتاج غير مادي أو محسوس أي يمكن وصفها أنها حقوق ملكية معنوية و غير ملموسة أو حقوق في الأفكار.

– أن لا يكون هذا الإنتاج خارج عن دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للآداب العامة و القانون.

– أن يكون الإنتاج منقولا و يدخل ضمن هذا المعني في الكتب وباقي المصنفات الأدبية والفنية و كل أنواع الملكية الفكرية.

كل ذلك جعل المثقفين والفقهاء والمبدعين و الفنانين يرفعون الصوت في حماية إبداعاتهم و مبتكراتهم ضد أي صورة من صور الاعتداء.

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 10.

[2] العايبي محمد وآخرون، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، مجلد 02، عدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص ص 64، 65.

يكتسي موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة كونه يتعلق بمسالة حساسة وخطيرة، ويزيد في أهمية الموضوع التطور الهائل في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية والابتكارات، وقد زاد اهتمام دول العالم بالملكية الفكرية، انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه في تشيط دواليب الاقتصاد العالمي، وما يحققه من مداخيل مالية هامة، مما جعل علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية، يولون أهمية بالغة لهذا الموضوع، ذلك لان تحديد قوة اي دولة يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق فكرية وبما أن سمات الانتاج الفكري هي العالمية والشيوع حيث لا حدود، فقد وجب حماية حقوق الملكية.

أولاً: أقسام الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية حسب ما صار عليه رجال القانون في مصر حتى عهد قريب على النهج المتبع في معظم دول العالم نحو تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، أما القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أو حقوق المؤلف كما تسمى في معظم الأحيان، بينما كانت حقوق الملكية الصناعية و التجارية تعرف على انها الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهنية في المجال الصناعي وفي الآونة الأخيرة بدأت الملكية الفكرية تتخذ صورا و أشكالا متعددة خصوصا بعد التطورات التي طرأت سواء على صنوف الإبداع أو على وسائل نقل الإبداعات إلى الجمهور[1].

[1] العايبي محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 64.

ثانياً: نماذج عن منازعات الملكية الفكرية

وتتمثل أهمها في ما يلي:

1. **نزاعات الانتهاك :**

هذه هي النزاعات التي يدعي فيها أحد الأطراف أن طرفًا آخر قد انتهك حقوق الملكية الفكرية الخاصة به عن طريق استخدام أو نسخ أو توزيع أعماله المحمية أو اختراعه أو تصميمه أو علامته التجارية دون تصريح. على سبيل المثال، يجوز لصاحب براءة الاختراع مقاضاة أحد المنافسين لبيعه منتجًا يشتمل على تقنيته الحاصلة على براءة اختراع، أو يجوز لمطور البرامج مقاضاة مستخدم لتوزيعه برامجه المحمية بحقوق الطبع والنشر دون ترخيص.

2. **نزاعات الصلاحية :**

هذه نزاعات يطعن فيها أحد الأطراف في صحة أو قابلية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لطرف آخر، إما كدفاع ضد دعوى انتهاك أو كإجراء منفصل. على سبيل المثال، قد يجادل المدعى عليه في قضية انتهاك براءات الاختراع بأن براءة الاختراع غير صالحة لأنها تفتقر إلى الجدة أو الابتكار أو قابلية التطبيق الصناعي، أو أنها غير قابلة للتنفيذ بسبب الاحتيال أو السلوك غير العادل أو الحكم الحكمي.

3. **نزاعات الملكية :**

هذه هي النزاعات التي يدعي فيها طرفان أو أكثر أن لديهم حقوق الملكية الفكرية نفسها أو المتداخلة في عمل أو اختراع أو تصميم أو علامة تجارية معينة. على سبيل المثال، قد يتنازع مخترع مشارك على ملكية براءة اختراع مع مخترع مشارك آخر، أو قد يدعي موظف سابق أن لديه حقوقًا في سر تجاري تم تطويره أثناء عمله[1].

4. **نزاعات العقود :**

هذه هي النزاعات التي يزعم فيها أحد الأطراف أن طرفًا آخر قد انتهك عقدًا متعلقًا بالملكية الفكرية، مثل اتفاقية الترخيص أو الامتياز أو التنازل. على سبيل المثال، قد يتهم المرخص صاحب الامتياز بالفشل في دفع الإتاوات، أو الامتثال لمعايير الجودة، أو احترام القيود الإقليمية أو الزمنية، أو قد يتهم صاحب الامتياز صاحب الامتياز بانتهاك شروط

[1] https://fastercapital.com/ ، 2024/04/25، 8:06.

اتفاقية الامتياز، مثل استخدام موردين غير مصرح لهم، وإشراك صاحب الامتياز. في منافسة غير عادلة، أو إساءة استخدام العلامة التجارية لصاحب الامتياز.

5. **نزاعات مكافحة الاحتكار** :

هذه هي النزاعات التي يدعي فيها أحد الأطراف أن طرفًا آخر أساء استخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة به أو شارك في ممارسات مضادة للمنافسة تضر بالمصلحة العامة أو السوق. على سبيل المثال، قد يزعم أحد المنافسين أن صاحب الملكية الفكرية المهيمن قد انخرط في التسعير الجشع، أو التقييد، أو التعامل الحصري، أو أن صاحب براءة الاختراع شارك في مجمع براءات الاختراع، أو الترخيص المتبادل، أو وضع المعايير التي تقيد المنافسة أو الابتكار[1].

[1] https://fastercapital.com/ ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يمكن اعتبار المحكمة التجارية المتخصصة إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية المختلفة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وتعد المحكمة التجارية على هذا النحو متخصصة إذ انها لا تفصل سوى في طائفة معينة من النزاعات، وعليه لابد معرفة سيرها وتنظيمها **(المطلب الأول)**، ومن ثم لابد معرفة خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

وبما أن المحاكم التجارية حديثة في مجال القضاء التجارية المتخصص سنتناول في هذا المطلب تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي **(الفرع الأول)**، و دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي

أولاً: تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة

وتتباين الأنظمة القضائية في العالم من إنشاء المحاكم المتخصصة للفصل في المنازعات التجارية ، فبينما تتجه بعض الانظمة القضائية إلى جعل المنازعات التجارية تنظر أمام المحاكم العامة كما هو الحال في النظام القضائي المصري والأردني ، حيث يأخذ النظام القضائي المصري بتخصيص محاكم تجارية جزئية في كل من محافظتي القاهرة والاسكندرية فقط بينما يتم الفصل في المنازعات التجارية في سائر المحافظات الأخرى عن طريق دوائر تجارية داخل المحاكم المدنية (العامة).

بينما تتجه أنظمة قضائية أخرى إلى تخصيص محاكم للفصل في المنازعات التجارية كما هو الحال في النظام القضائي المغربي ، استحدثت المحاكم التجارية بالمغرب بالقانون رقم 53 لسنة 1995 ويبلغ عددها في الوقت الحالي ثماني محاكم تجارية [1]، كما تم استحداث محاكم استئناف تجارية وغرفة تجارية بالمجلس الأعلى وهو نفس ما تبناه النظام القضائي

[1] بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023، ص 292.

الفرنسي إذ توجد نحو 190 محكمة تجارية تغطي كل أنحاء فرنسا وفي حالة عدم وجود محكمة تجارية في منطقة ما يؤول الاختصاص إلى محكمة الخصومة الكبرى G.T.I للنظر في النزاع بدوائرها التجارية وفقا للقواعد الإجرائية التجارية كما توجد دوائر تجارية بمحاكم الاستئناف ودائرة تجارية بمحكمة النقض.

والأصل أن توجد المحكمة التجارية في كل منطقة ومحافظة ومركز، غير أن المادة 23 من نظام القضاء السعودي قد نصت على أنه يجوز إنشاء دوائر تجارية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة، وحسب هذه المادة إن المحاكم التجارية لن تغطي كافة المراكز والمحافظات بالمملكة ومن ثم سوف تقوم المحاكم العامة بممارسة اختصاصات المحاكم التجارية من خلال دوائر تجارية بها لحين إنشاء المحاكم التجارية بتلك المحافظات بالمراكز التابعة لها.

استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب التنظيم القضائي 22-107 ونص عليها القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية في الفرع الثاني من القسم الثالث تحت عنوان "في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها".

تتشكل المحاكم التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين 536 مكرر 2 ق.إ.م. إ.

يحدد رئيس المحكمة عدد الأقسام التي يتم إنشاؤها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة .536 مكرر 3 ق.م.

ونظرا لكون المحاكم التجارية ذات طبيعة متخصصة ، وأن من بين أسباب إنشائها رغبة المشرع أن تكون الأحكام الصادرة منها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخي الدقة ، فإن المشرع الجزائري حرص أن تظم هذه المحكمة قضاة ومساعدين متخصصين حيث تتشكل من قاض وأربعة مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي[1].

إن غياب أحد المساعدين لا يؤثر على انعقاد الجلسة إلا أنه في حالة غياب مساعدين أو أكثر لا بد من أن يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين حتى يكون انعقاد المحكمة قانونيا.

[1] بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص ص 292، 293.

وبالرجوع للمادة 536 مكرر 2 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية نجدها تخيلنا إلى التنظيم فيما تعلق بكيفية اختيار المساعدين وفي هذا السياق صدر المرسوم المرسوم التن التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة و حجم نشاطاتها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا.

يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتشكل هذه اللجنة من:

_ رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

_ رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

_ رؤساء المحكمة التجارية المتخصصة.

_ النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

_ يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.

_ تحدد اللجنة قواعد عملها[1].

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

تبعا للقاعدة الفقهية الدين مطلوبا وليس محمولا تنص القواعد العامة في الاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي الدعوى امام محكمة موطن المدعى عليه.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، لاسيما نص المادة 02 منه، الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة بـ 12 محكمة عبر التراب الوطني.

[1] بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 293.

وفقا للملحق التالي[1]:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي
بشار	بشار، أدرار. تندوف، تيميمون، بني عباس.
تامنغست	تامنغست، إيليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جات.
الجلفة	الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.
البليدة	البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.
تلمسان	تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
الجزائر	الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
سطيف	سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.
عنابة	عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
قسنطينة	قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
مستغانم	مستغانم، الشلف، غليزان.
ورقلة	ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال.
وهران	وهران، معسكر، عين تموشنت.

ملحق دوائر: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

الفرع الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي مع مراعاة مقتضيات القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تعد النيابة العامة هيئة قضائية قائمة بذاتها تباشر اختصاصها بغرض الحفاظ على النظام العام ومصالح الأفراد والجماعات مع مواكبتها لمختلف التطورات الاقتصادية والأنظمة المقارنة التي تبنت مكانة النيابة العامة ضمن المحاكم التجارية المتخصصة إلا أن تواجدها هذا ليس على شاكلته المعتادة حيث يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها استثناء من الأصل، ويكمن دورها أمام المحاكم التجارية

[1] سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، 2023، ص 499.

المتخصصة بحسب نوع القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة[1]، فعلى سبيل المثال يكون دور النيابة العامة بالنسبة لشركات المساهمة دور رقابي بحكم المادة 715 مكرره من القانون التجاري التي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لشركة المساهمة من تعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ويتعين على هذا الأخير أن يطلعوا وكيل الجمهورية على الأفعال المعاقب عليها كجنح ضمن قانون العقوبات ويقتصر دور النيابة العامة في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية على رد الاعتبار التجاري[2].

لقد استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأسند لها صلاحية الاختصاص النوعي في قضايا محددة على سبيل الحصر كانت هذه القضايا تعرض سابقا في الأصل أمام الأقطاب المتخصصة حسب المادة 32 من القانون رقم 08-09 غير أنه في ظل غياب أحكام تنظيمية تتعلق بهذه الأقطاب المتخصصة للنظر في هذا النوع من القضايا أصدر المشرع القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أتبعه بأحكام تنظيمية تخص المحكمة التجارية المتخصصة، والملاحظ أن المشرع تبنى الأساس القانوني لهذه المحاكم قصد حماية الاستثمار والاقتصاد الوطني وتكريس حماية قانونية الفكرة النظام العام الاقتصادي، كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما المادتين 259 و 260 منه**"[3].

[1] مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 543.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، جريدة رسمية، العدد 11، 2005.

[3] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل12 جويلية 2022، المعدل والمتمم ، السالف ذكره، ص4.

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

فالنمو الذي حصل للأنشطة التجارية والاقتصادية قد أدى إلى تفاقم تعقيد النزاعات التي كان لابد الفصل فيها بأي طريقة كانت، حيث أن المشرع الجزائري قد نص على وجوب الصلح والوساطة كإجراء سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية ، قصد إيجاد الحل لها. ومنه فمن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)**، وإلى الوساطة كبديل لفض النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

أولاً: مفهوم الصلح:

الصلح عبارة عن عقد، " والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، وهذا ما ورد في نص المادة (54) من القانون المدني، في هذه الحالة يكون الصلح عبارة عن تنازل عن حق، لذا فإنه يحمل مجموعة من الخصائص وهي:

_ يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية، فلا يشترط في تكوينه شكلاً خاصاً لإبرامه، بل يكفي توافق الإيجاب مع القبول لانعقاده حتى يتم عقد الصلح، وهذا التوافق يعبر عن الرضا الصادر من الطرفين، وإثباته يكون بالكتابة أو بمحضر رسمي، والكتابة شرط إثبات لا شرط انعقاد، أسباب ذلك راجع إلى الصلح الذي يتضمن اتفاقات وشروطا ناتجة عن ثمرة المساومات التي تقع بين طرفي النزاع، وهذه الشروط والاتفاقات إذا لم تثبت بالكتابة تكون محل نزاع مرة أخرى ، ودليلا عن الشكلية ما جاء في نص المادة (992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الجهة القضائية[1]".

_ ويعتبر الصلح من العقود الملزمة لجانبين، إذ يقابل التزام أحد المتصالحين بالتنازل عن حقه تنازل الآخر عن حقه أيضا، وبهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه،

[1] بن عون عبير، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام 22-13، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022، ص 13.

فيسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي تنازل عنه، ويبقى الجزء الذي لم يتنازل عنه ملزما للطرف الآخر.

_ والصلح يعد من عقود المعاوضة وليس تبرع، حيث يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر، ويتلقى عوضا ذلك "حقا" يتنازل عنه هذا الأخير، وعليه يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل. وبعبارة أخرى أن ينال كل من المتعاقدين مصلحته أو جزء منها بقدر ما يتنازل لخصمه عن مصالحه[1].

ثانياً: أهم إجراءات الصلح

1. المبادرة بالصلح:

أعتبر المشرع الجزائري الصلح في المواد المدنية إجراء جوازيًا، حيث منح القاضي سلطة تقديرية لعرضه على الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل الخصومة، شرط ألا يتعارض الصلح مع النظام العام وهذا الإجراء يمكن القيام به في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وذلك قبل صدور أي حكم نهائي فاصل في الموضوع.

2. انعقاد جلسة الصلح:

خلال إجراء عملية الصلح، تمثل أطراف الخصومة نفسهم أو يتم تمثيلهم عن طريق محاميهم، ويقوم القاضي بإجراء الصلح بعد موافقة الأطراف عليه في حال قامت الأطراف بالصلح خارج المحكمة، فإن حضورهم يكون ضرورياً لتوقيع المحضر هذا عملا بنص المادة 992 ق إ م يتم تحديد مكان ووقت الصلح بواسطة القاضي، وعادة ما يكون المكان مكتب القاضي لتهيئة جو من الراحة والهدوء للأطراف[2].

أما بالنسبة للوقت الملائم، فالمشرع من خلال محتوى المادة 992 ق إ م ترك للقاضي الحرية التصرف في ذلك، حيث يمكن أن يكون الصلح في بداية سير الدعوى، أو أثناء المرافعات، أو قبل النطق بالحكم. كذلك، يمكن أن يكون الصلح قبل أو أثناء التحقيق إذا

[1] بن عون عبير، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

[2] بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص ص 41، 42.

كان ذلك مناسباً، ويمكن أن يكون في فترة من الوقت بين تاريخ إنهاء المرافعات وتاريخ جلسة النطق بالحكم إذا تم الحضور في تلك الفترة.

3. محضر الصلح:

تنص المادة 992 على أن " يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

وتنص المادة 993 على أن بعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية.

يتبين من النص المذكور في المادتين السابقتين أنه بمجرد إتمام عملية الصلح بين الأطراف من قبل القاضي، يجب إدراجها ضمن محضر رسمي وتوقيعها من الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويشكل هذا المحضر سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه من خلال الإجراءات الجبرية المنصوص عليها في المادة 600 والمواد اللاحقة لها، وهذا يعني أن الصلح الذي يتم تسجيله بمثل هذا المحضر يمكن تنفيذه بطريقة قانونية وفعالة، وذلك دون الحاجة إلى المرور بإجراءات تنفيذ مطولة ومعقدة[1].

الفرع الثاني: الوساطة كبديل لفض النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

أولاً: تعريف الوساطة

على غرار جل التشريعات المقارنة الآخر، لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ إكتفى بالإشارة إلى أن: "**الوساطة طريق بديل لحل النزاعات من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس الطرق البديلة للنزاعات**".

ويتضح من هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم**"... لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: "... **إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل النزاع**".

[1] بخدة خديجة، مرجع سابق، ص 43.

وعرفت أيضا بأنها إحدى الوسائل الودية لبعض المنازعات يقوم الأطراف بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الاحتمالات التي يرتآن طرفي النزاع قبول دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما[1].

ثانياً: دور الوساطة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

و تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفاعلة لتسوية النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي من خلال إجراءات سرية و سريعة يقوم بها شخص ثالث محايد تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بغية الوصول إلى تسوية للنزاع تكون مرضية لجميع الأطراف بحيث يساهم كل من فرقاء النزاع بغية الوصول إلى هذه التسوية، وتتطلب الوساطة المشاركة المباشرة لأطراف النزاع و محاميهم في حال وجودهم، بحيث يعطى كل طرف الفرصة للتعبير عن وجهة نظره. بعد ذلك يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف على تحديد حاجاتهم ومصالحهم الفعلية ومساعدتهم على إيجاد الأهداف المشتركة[2].

ولا يقوم الوسيط بصنع القرار إنما يستخدم مجموعة من المهارات التي تعزز قدرة الأطراف على التفاوض وصولا إلى تسوية مرضية لجميع أطراف النزاع.

إن برامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم و بإعتبارها جزءا لا يتجزء من النظام القضائي الجزائري تسهل على المواطنين تلقي الخدمة التي يوفرها النظام القضائي، إذ يمكن للمتقاضي إستخدام الوساطة في شتى المنازعات المدنية عدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

و عليه، فإن فكرة الوساطة جديدة على القانون الجزائري و ليس على مجتمعنا الإسلامي العربي و القبلي، وسيلة اختيارية و رضائية تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل و الحوار بين الإطراف و هي مفيدة و عملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم.

---

[1] حمودة أسامة، بلحاج ويسام، التسوية الودية للمنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 30.

[2] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص 79.

و تضمن الوساطة نقل المتخاصمين من مقاعد المرتقب و المنتظر المقاعد الحكم و تجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط، وهي تسعى للوصول لربح الجميع وبمعنى آخر حل متفق عليه وليس حل مفروض عليهم، و في حال الوصول إلى حل، فان أهم ما تضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف، فلا يكون أحدهما خاسراً و الآخر رابحا و إنما الاثنان فائزان[1].

تلعب الوساطة في مجال المنازعات التجارية دورا أساسيا في تشجيع العمل التجاري ونشر ثقافة التفاوض بين الخصوم لتسوية نزاعاتهم بالطرق الودية، خاصة في المنازعات التي ينظرها القسم التجاري، لذا لابد من البحث عن طبيعة اختصاص القسم التجاري، والتطرق لدور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.

بالرجوع لأحكام القانون رقم 22-13 في مادته الثالثة، نجده يعدل ويتمم الفصل الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 08-09، لاسيما المادة 531 منه وما بعدها التي تحدد اختصاص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية[2]، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من نفس القانون، هذه الأخيرة استحدث المشرع بموجبها المحكمة التجارية المتخصصة وحدد صلاحيتها.

ويلاحظ على هذا النص، أنه لم يحدد بدقة مجال اختصاص هذا القسم بالنظر إلى ما جاء به من أحكام بخصوص باقي أقسام المحكمة الابتدائية، بالإضافة إلى أنه أخرج العديد من النزاعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري، ليجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، والتي كانت غاية المشرع من إنشائها معالجة دعاوى تجارية محددة ذات أهمية، ويحتاج الفصل فيها إلى قضاة متخصصين وجهات قضائية متخصصة بفضل التعقيدات المتصاعد لها. وبطبيعة الحال فإن هذا القسم يختص بنظر المنازعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة، والتي تنطوي على اكتساب المدعى عليه صفة التاجر مما يسمح بالتفرقة بين العمل التجاري والعمل ذو الطبيعة

[1] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

[2] صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2022، ص 68.

المدنية، والتي ترفع طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعد الوساطة كآلية قانونية متميزة وفعالة في تسوية منازعات القسم التجاري، نظرا لحاجة الخصوم إلى السرعة والفعالية في بعث العلاقات فيما بينهم من جديد، لذا وجب التعرف على أهميتها في فض المنازعات، وعلى نطاق تطبيقها أمام القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية.

تكتسي الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبرى في تسوية النزاعات التي تنشأ بين التجار، لأن العمل بها يتماشى مع ما يتميز به القانون التجاري من السرعة والائتمان، إذ للوساطة عدة مزايا تؤهلها لفض هذا النوع من النزاعات[1].

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

خلاصة الفصل

ومما سلف ذكره يمكننا القول أن الهدف من إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة حسم بعض المنازعات التجارية أو تلك التي لها طابع مالي أو اقتصادي، أي أنها تنظر في بعض الدعاوى المسماة دون غيرها من الدعاوى الأخرى.

بالعودة للتشريع الجزائري وبقراء تحليلية للمادة 536 مكرر 2 يلاحظ أن المشرع فضل أن يكون للمحكمة التجارية المتخصصة اختصاصات حصرية، وربما هذا هو السبب وراء إضافة مصطلح " متخصصة " إلى المحاكم التجارية في الجزائر، لأنها وإن كانت تختص بالنظر في المنازعات التجارية غير أن هذه الأخيرة كثيرة ومتنوعة البعض منها يؤول اختصاص النظر فيه للأقسام التجارية بينما ما تضمنته المادة 536 مكرر 2 تكون فقط من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة لم تكن فكرة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة صدفة بل وليدة لإطار مسعى شامل للدولة نحو تدعيم الحركة التجارية و في البلاد، لاسيما بعد تعديل القانون التجاري الأخير، ولعل الغاية منه هو إحداث نقلة نوعية في مهام القضاء حتى يلعب دورا هاما أكثر فعالية في ميدان التجارة، من أجل تكريس الأمن القضائي المطلوب، وتسريع وتيرة الفصل في المنازعات ذات الطبيعة التجارية بالجودة والكفاءة المطلوبة، وعلى غرار التشريعات المقارنة تم استحداث محاكم تجارية متخصصة كآلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية النوعية والتقنية والمحددة على سبيل الحصر، وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، في سياق التوجه الفعلي نحو القضاء التجاري المتخصص، وانطلاقاً لِمَا تم ذكره آنفاً يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- المحاكم التجارية المتخصصة مستقلة عن المحاكم العادية.
- كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية علاقة بين وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يحدد هذا الأخير بموجب أمر عدد الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- يعتبر الصلح أحد أهم الإجراءات التي تتخذها المحاكم التجارية المتخصصة في فصل النزاعات المختلفة، إذ أنه يعمل على الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف التي من شأنها متضمنة داخل النزاع .
- بالإضافة للصلح يمكن اعتبار الوساطة أيضاً بديل لفض النزاعات الحاصلة في القسم التجاري، مع التأكيد لوجوبها أمام الخصوم.

قائمة المصادر والمراجع

i.المصادر:

أولًا- القوانين:

1. المادة 09 من الأمر 03-11 المؤرخ 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المؤرخة في 27-08-2003 م.
2. قانون 90-10 المؤرخ في 04-10-1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، عدد 16، المؤرخة في 18-04-1990.
3. المادة 563 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.
4. قانون رقم 82-12 ، المؤرخ في 1982/08/28، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج. ر، ع 35، المؤرخة 1982/08/31، ص1720.
5. القانون رقم 98-06 مؤرخ في 1998/02/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، العدد48، صادرة في 04 ربيع الأول 1419.
6. الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر ، العدد 13، المؤرخة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في ج ر، العدد 15، في 2006/03/12.
7. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، جريدة رسمية، العدد 11، 2005.
8. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022، ص 04.

ii.المراجع باللغة العربية:

أولاً- الرسائل الجامعية:

1. واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2. سماعيل صبرينة، الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021.

3. بلقاسمي سارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023/2022.

4. حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022.

5. عابد هبة الله، بوحفص صوفية، إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2021.

6. علي زغلاش سامية، أحكام عقد الإيجار التجاري في ظل الأمر 75-59 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

7. مسعودة نايلي، نسيبة زعبوب، مسؤولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

8. هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادو الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

9. بن عون عبير، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام 22-13، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022.

10. بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

11. حمودة أسامة، بلحاج ويسام، التسوية الودية للمنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

12. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

ثانيا- المقالات العلمية:

1. محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة خنشلة، 2018.

2. مباركية بسمة، بلعسكري فطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر والقانون السياسي، مج7، ع1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مايو 2023.

3. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مج 27، ع2، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023.

4. العربي بن قسمية، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للأحكام العامة وخصوصية طبيعته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج5، ع2، جامعة عمار ثليجي– الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

5. مشاقي حسين أحمد، واقع الإثبات في الأعمال التجارية ومستقبله، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج2، ع4، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، كانون أول 2012.

6. بن التومي الزهرة، مداخلة بعنوان: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، سطيف، د س.

7. كوريتي عبد الحق وآخرون، خصوصيات الإجرائية في المنازعات التجارية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع9، ماي 2021.

8. أمحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

9. بلخوان غزلان، رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد2، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2021.

10. تيراوي محمد أمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، دفاتر البحوث العلمية، العدد11، تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2017.

11. ناصيري ربيعة، حماش سيلية، عقد الإيجار في القانون التجاري الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، جوان 2022.

12. سردو محمود، مداخلة بعنوان: المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، د س.

13. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد7، عدد2، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023.

14. عزيزة دعماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد9، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، 2021.

15. حوالف عبد الصمد، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، د س.

16. العايبي محمد وآخرون، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، مجلد 02، عدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

17. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة (كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جامعة باتنة، جانفي 2012.

18. بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023.

19. سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، 2023.

20. مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

21. صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2022.

ثالثاً- المحاضرات:

1. بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023.

2. لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات، تخصص: قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019،

3. مقلاتي مونة، الإفلاس والتسوية القضائية، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

1. https://elearn.univ-oran2.dz ، 2023/04/23، 10:32.

2. https://fastercapital.com/، 2024/04/25، 8:06.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمـــة _____ 1

الفصل الأول

القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية

المبحث الأول: ماهية المحاكم التجارية العادية _____ 8

المطلب الأول: تعريف المحكمة العادية والقسم التجاري _____ 8

الفرع الأول: تعريف المحكمة العادية _____ 8

الفرع الثاني: تعريف القسم التجاري _____ 9

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص _____ 11

الفرع الأول: الاختصاص النوعي _____ 11

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي _____ 12

المبحث الثاني: النزاعات التجارية المطروحة في المحكمة العادية _____ 14

المطلب الأول: الرهن التجاري والإثراء بلا سبب _____ 14

الفرع الأول: الرهن التجاري _____ 14

الفرع الثاني: الإثراء بلا سبب _____ 15

المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة وعقد الإيجار التجاري _____ 18

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة _____ 18

الفرع الثاني: عقد الإيجار التجاري _____ 20

المطلب الثالث: إجراء سير الدعاوى أمام المحكمة العادية _____ 24
الفرع الأول: الإثبات _____ 24
الفرع الثاني: الطعن _____ 25
خلاصة الفصل _____ 28

الفصل الثاني

أبرز النزاعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الأول: المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة _____ 31
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية _____ 31
الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية _____ 31
الفرع الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار _____ 33
الفرع الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية _____ 36
المطلب الثاني: منازعات ذات مجالات مختلفة _____ 42
الفرع الأول: منازعات النقل الجوي، المنازعات البحرية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري 42
ثالثًا: المنازعات البحرية: _____ 45
الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية _____ 50
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة _____ 54
المطلب الأول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة _____ 54
الفرع الأول: تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي _____ 54
الفرع الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة _____ 57
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة _____ 59
الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة _____ 59
الفرع الثاني: الوساطة كبديل لفض النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة _____ 61

خلاصة الفصل _____ 65

خاتمة _____ 66

قائمة المصادر والمراجع _____ 68

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب والأحكام القانونية التنظيمية للمحكمة التجارية المتخصصة، كما هدفت للتطرق بداية إلى الإختصاصات الملقاة على عاتقها سواء ذات النطاق النوعي أو الإقليمي، ثم الإنتقال إلى تشكيلتها وتركيبتها البشرية والهيكلية، و أخير التعرض إلى خصوصية سير الخصومة أمام هيئتها.

كما هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمنازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء بمناسبة التأسيس أو سير الشركة والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، و المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القانونية– المحكمة التجارية المتخصصة – المنازعات.

Summary:

This study aimed to cover the regulatory aspects and legal provisions of the Specialized Commercial Court. It also aimed to initially address the jurisdictions entrusted to it, whether of a qualitative or regional scope, then move to its formation and human and structural composition, and finally to address the specificity of the conduct of litigation before its body.

This study also aimed to know the jurisdiction of the Specialized Commercial Court, in accordance with Article 536 bis of the Civil and Administrative Procedures Law, in intellectual property disputes, disputes related to commercial companies, whether on the occasion of incorporation or the operation of the company, disputes related to judicial settlement and bankruptcy, disputes of banks and financial institutions with merchants, and maritime and air transport disputes. , and insurance disputes related to commercial activity.

Keywords: legal provisions - specialized commercial court – disputes.